معالم الحضارات في أصـول الفقه

(العقيدة - التربية - الاقتصاد - السياسة)

"دراسة تأصيلية"

إعداد

د/ هاني كمال محمد جعفر

مدرس أصول الفقه والتشريع الإسلامي

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام حضارة العالمين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد ...

إن علم أصول الفقه هو علم هذا العصر، وقد غدت الحاجة إليه الآن أكثر من ذي قبل؛ حيث كثرت المستجدات والوقائع في المتغيِّرات، وزاد التشغيب والتشكيك في الثوابت والقطعيات، وشاع التقليد وسادت الفوضى في الإفتاء، وكثر الخلط والزلل في الكشف عن مراد الله تعالى في بيان الأحكام، وكل ذلك حقيق بإنجاعه علم أصول الفقه.

وهو-كما قال الشيخ مصطفى عبدالرازق- آية العبقرية العربية، وهو أدل على فكرنا وأصالة بحثنا من الفلسفة الإسلامية؛ لأنه نتاج إسلامى خالص رائع، لكن واقعه اليوم مختلف؛فقد أمسى -في أغلب الدراسات- علمًا أثريًّا هامدًا يحفل بالأقوال والمناقشات الحرفية، وأضحى كثير من الدراسات الأصولية المعاصرة، والدراسات الجادة المجددة قليلًا نادرًا، لهذا تعالت الدعوات إلى تجديد علم أصول الفقه، وتعددت الندوات والمؤتمرات المخصصة لذلك، وقد جدّد الشاطبى منهجه فى [الموافقات]، كما كان لبعض المذاهب الفقهية قواعد أصولية جديرة بالحفاوة! ولكن ذلك كله مهجور فى جلّالدراسات الأصولية، والمادة العلمية لا تعدو التلخيص أو التمطيط، والاطلاع النظرى على ماخلفه الماضون رحمهم الله(١).

وتأتي هذه الدراسة:{معالم الحضاراتفي أصول الفقه: العقيدة - التربية - الاقتصاد - السياسة} لتسهم -ولو بقليل- في تبيين معيارية هذا العلم، والإفادة من

(١) ينظر: علل وأدوية، ص ١٤٨.

منهجيته في بناء الحضارات (العقدية،والتربوية، والاقتصادية، والسياسية)؛ ولقد حرَصتُ أن أبحث معالم الحضارة في أصول الفقه من جانب عقدي، وتربوي، واقتصادي، وسياسي، ولي في هذا الحصر وجهٌ؛ هو أن الحضارة تأتي أول ما تأتي من عقيدة المرء بخالقه سبحانه، وهذه العقيدة مُحتاجة إلى تربية راشدة تنمّيها، حتى إذا ما استقرّ ليحيا دعت الضرورة إلى اقتصادٍ وسياسةٍ يقوّمان هذه الحياة .

فكان موضوع البحث:[معالم الحضارات في أصول الفقه- العقيدة، والتربية، والاقتصاد، والسياسة]، وجعلته ذا أربعة معالم؛ أما المعلم الأول: فصرفت عنايتي فيه لبيان الحضارة الأصولية في العقيدة، وأما المعلم الثاني: فتتبعتُ الحضارة التربوية التي يدل عليها أصول الفقه، ثم المعلم الثالث: في حضارته الاقتصادية، والمعلم الرابع: في الحضارة السياسية.

وسرتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ حيث اعتمدت على تتبع الحقائق الأصولية التي لها آثار حضارية في العقيدة، والتربية، والاقتصاد، والسياسة، وذلك بواسطة الاعتماد على قديم المصادر وحديث المراجع.

وقد انتظمت الدراسة فيما يأتي:

- **المعلم الأول**: **الحضارة العقدية في أصول الفقه**:-

(مدخل في اتصال أصول الفقه بالعقيدة- الاستدلال على توحيد الباري- الحكم بالتحريم والتحليل لله وحده- التوظيف الأصولي لعلم العقيدة في تصحيح الفروع- الإفادة من العقيدة في الاستمداد المرجعي- إسهام أصول الفقه في نقاء العقيدة- تعليل الحكم الشرعي- فقه مقاصد الشارع الكلية من تشريعاته الجزئية).

- **المعلم الثاني**: **الحضارة التربوية في أصول الفقه**:-

(مدخل في اتصال أصول الفقه بالتربية- الخطاب التشريعي-صناعة ملكة الاجتهاد- التسليم والتعظيم- تزكية النفس).

- **المعلم الثالث**: **الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه**:-

(مدخل في اتصال أصول الفقه بالاقتصاد- تشريع الضمان المالي- تشريع المقارضة- إشهار اللقطة- إيجاب إقامة الكيل والوزن بالقسط- حفظ أموال اليتامى- تقسيم أرض السواد).

- **المعلم الرابع**: **الحضارة السياسية في أصول الفقه**:-

(مدخل في اتصال أصول الفقه بالسياسة- مبايعة أبي بكر رضي الله عنه مستندها الإجماع- الاستصلاح- الحصانة الدبلوماسية- التأهُّب لملاقاة العدو- الشورى وتحقيق العدل-السلام الاجتماعي).

- **الخاتمة:** وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.

والحمد لله رب العالمين

معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

- مدخل في اتصال أصول الفقه بالعقيدة.
- الاستدلال على توحيد الباري .
- الحكم بالتحريم والتحليل لله وحده .
- التوظيف الأصولي لعلم العقيدة في تصحيح الفروع .
- كلية علميْ الأصول والعقيدة، وجزئية غيرهما من العلوم .
- الإفادة من العقيدة في الاستمداد المرجعي .
- إسهام أصول الفقه في نقاء العقيدة .
- تعليل الحكم الشرعي .
- فقه مقصد الشارع من تشريعاته الجزئية .

المعلم الأول

الحضارة العقدية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالعقيدة:

إذا كان أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، وحجيتها، ووجه الاستدلال بها، وعلم العقيدة يبحث في إثبات الأمور الأساس في الدين، من نحو: وجود الباري، وإرسال الرسل، وتكليف العباد، وإثبات الثواب والعقاب، فمما لا شك فيه أن هذه الأمور العقدية أصلٌ لفقهِ الدين؛ إذ لا يتصوَّر شرعٌ مِن دون مشرِّع موجود، فـــ "لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يثبت الشرع ولا الشريعة، ولما تصور كتاب ولا سنة"(١).

يقول التفتازاني رحمه الله: " ثبوت الشرع موقوف على الإيمان بوجود الباري تعالى، وعلمه، وقدرته، وكلامه، وعلى التصديق بنبوة النبي -عليه الصلاة والسلام- بدلالة معجزاته، فلو توقف شيء من هذه الأحكام على الشرع لزم الدوْر" (٢).

ومن جهة أخرى؛ فإن الإمام الغزالي رحمه الله وصف علم العقيدة بـ (العلم الكلي) مِن العلوم الدينية، وجعل أصول الفقه جزءًا منه وفرعًا، وأبان ذلك من حيث إن الأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة، والمتكلمَ هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود، فيقسّم الموجود أولًا إلى: قديم ومحدث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرَض، ثم يقسم العرَض إلى: ما تشترط فيه الحياة من العلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، وإلى ما يستغني عنها؛ كاللون والريح والطعم، ويقسم

(١) حاشية الجندي على شرح العقائد السلفية، ص ٨.

(٢) شرح التلويح ٢٠/١.

الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد، ثم ينظر في القديم فيبين أنه لا يتكثر ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لا بد أن يكون واحدًا، متميزًا عن الحوادث بأوصاف تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل، ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه، وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، ويقضي بوجوب صدق مَن دلت المعجزة على صدقه، ثم ينزل بالتدريج إلى التفصيل، فيأخذ الأصولي واحدًا خاصًّا وهو قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته على الأحكام، إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه، ومستنبطه، ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله؛ فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله، والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع[١].

ولذلك وُجد أن كثيرًا من مسائل العقيدة تعتبر من قواعد الأصول؛ كالتحسين والتقبيح، وتعليل أفعال الله تعالى.

وقد سئل مالك رضي الله عنه عن الكلام في التوحيد –وهو أساس العقيدة- فقال: "محال أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه علَّم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد"[٢].

قلت: وهذا يدل على أن الأصول فرع العقيدة، وبهذا صرح السمرقندي رحمه الله قائلًا: "اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام"[٣].

---

(١) المستصفى ص ٦و٧ .
(٢) أخرجه الهروي في: ذم الكلام وأهله، ٢٨٢/٤، رقم ١١٢٨.
(٣) ميزان الأصول ص ١.

ويقول الشيخ مصطفى عبد الرازق رحمه الله: "عندي أن علم أصول الفقه يسمى أيضًا علم أصول الأحكام، ومباحثَ أصول الفقه تكاد تكون في جملتها من جنس المباحث التي يتناولها علم أصول العقائد الذي هو علم الكلام"(١).

إن علم العقيدة يعلّم المرء أن الله تعالى مكّنه القيام بتكاليفه، والتعبير عن إرادته بواسطة تفعيل الأسباب، وما تقتضيه من علاقات السنن والنواميس، ومن ثم يتركز لديه أن لا مجال للصدفة أو الجزافية أو الفوضى في خلق الله وأحكامه.

على أن المقصود بالأسباب هنا: الأسباب النسبية لا المطلقة، فإن الأولى تعني: التصديق بأن لكل حدث سببًا ماديًّا، يجب البحث عنه، أما المطلقة: فتزيد عنها بأمرين، الأول: أن الأحداث وأسبابها مردُّها إلى الله الباري، والثاني: أن ثمت أمورًا تحدث بشكل غير مألوف، بل مغاير للسنن الكونية المألوفة؛ كالمعجزات، وهذه يريد الله بها أن يرتقي المرء بإيمانه عن الحدِّ المادي (٢) .

فتحقق أن العقيدة تساعد على:

- استعمال العقل في المجالات التي يمكن أن يتوصل فيها إلى الحقيقة.
- الابتعاد عن اللغو والعبث والأوهام.
- تكريم العقل ورفع مكانته والإعلاء من قدره.
- إيجاد المنهج الصحيح للوصول إلى حقائق الأمور.

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٥٩.

(٢) ينظر: العلوم الشرعية وأثرها في دراسة العلوم الكونية- عبد الرحمن بلعالم، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: دور العلوم الاسلامية في ارساء الهوية ومواجهة التحديات المعاصرة - جامعة الجزائر، ص ٥٠٣.

وهذه الأمور يشترك فيها مع علم العقيدة علم أصول الفقه، قال الشيخ/ محمد بن علي بن حسين[١]: "أصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصبَ عينٍ، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام إنما حاصله تقريرٌ لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به ".

ولتداخل العِلمين معًا.. نجد القاضيين: قاضي المعتزلة عبد الجبار، وقاضي السنة الباقلاني، قد انتقلا بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التفاعل الكامل مع علم الكلام! يقول الزركشي رحمه الله: "جاء القاضيان، قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسَّعا الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحِب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا" [٢].

وهذا الكلام إشارة واضحة إلى دور القاضيين في المزْج بين أصول الفقه والعقيدة، ثم إن الذي يحتاج إلى توسيع العبارات، وفك الإشارات، وبيان الإجمال، ورفع الإشكال، إنما هي القضايا العقدية الموظفة في مجال أصول الفقه، وهذا ما قام به القاضيان على حد سواء، أما المسائل الأصولية الرئيسة فما كانت داعية إلى مثل ذلك لوضوحها[٣].

---

(١) في حاشيته على الفروق للقرافي، المسماة: تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢٢١/٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٥/١.

(٣) تطوير العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية ـ مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى، د. محمد رياض فخري- جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، ص ٢٥٥.

ولو نظرنا فيمن ألّف في أصول الفقه من طبقات متعددة، لوجدنا لأكثرهم مؤلفاتٍ في العقيدة(١)؛ فمن ذلك: ما ألفه القاضي أبو بكر الباقلاني في أصول الفقه: التقريب، وفي علم العقيدة: الإنصاف، والتمهيد، وغيرهما.

والقاضي عبد الجبار، له في الأصول: المعتمد، وله في العقيدة: العمد، والمغني في أبواب التوحيد والعدل.

وأبو منصور الماتريدي، له في أصول الفقه: مآخذ الشرائع، والجدل، وله في العقيدة : التوحيد.

والجويني له: البرهان، ولخص كتاب الباقلاني في اصول الفقه، وله في العقيدة: الشامل.

والغزالي له: المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، وله في العقيدة: الاقتصاد.

قلت: لذلك يكثر عزو كثير منهم الى كتبه العقدية أثناء بحثه لمسألة أصولية.

ولقوة تداخل علم الكلام في أصول الفقه صار هناك اتجاهان رئيسان للتأليف في علم الأصول، الاتجاه الأول: يسمى: (طريقة المتكلمين)، وهو الاتجاه الذي ساد في أكثر العصور الإسلامية التي كانت نشطة ومنتجة في هذا العلم، والاتجاه الثاني: سماه بعضهم (طريقة الفقهاء).

ومن نافلة القول في هذا الصدد: أن الأصل أن تكون سائر العلوم وسيلة خادمة لمقاصد وغايات عقدية؛ لأن العقيدة أساس لاستقبال مقومات التحضر.

---

(١) ينظر: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في العلوم الشرعية، د. عياض بن نامي السلمي، ص ٢١٣، ومقاربة حول المشترك بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، ص ٤٤، والمتكلمون وأصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، ص ٤٥ .

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

الاستدلال على توحيد الباري

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: "في أصول الفقه ما يؤدي الجهل به إلى الجهل بالتوحيد والنبوة"[١].

وقال ابن النجار رحمه الله: "من الأحكام التي هي من جنس الأصول: معرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد:١٩]"[٢].

وقال الجصاص: "إبراهيم عليه السلام قد استدل على التوحيد قبل أن جاءه الوحي في قوله تعالى: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي) [الأنعام: ٧٦] إلى قوله تعالى: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا) [الأنعام: ٧٩] ثم أخبر أن ذلك سبيل كل مكلف، بقوله تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) [الأنعام: ٨٣] إلى قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [الأنعام: ٩٠] فأمرنا بالاستدلال على التوحيد على النحو الذي استدل عليه إبراهيم عليه السلام"[٣].

وقال: "لا يصح أن يكون بعض المكلفين مأمورين بالتوحيد وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام وبعضهم منهيين عنه"[٤].

---

(١) التقريب والإرشاد ٣٠٧/١.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤٦/١
(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٣٨١.
(٤) الفصول في الأصول ٢٠٥/٢.

وقال التفتازاني: أجمعوا على أن قولنا: لا إله إلا الله، كلمة توحيد أي: إقرار بوجود الباري تعالى ووحدانيته، فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة، وإثباته حكمًا مخالفًا لحكم الصدر، لمَا لزم الإقرار بوجود الله تعالى، بل بنفي الألوهية عن ما سواه، والتوحيد لا يتم إلا بإثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عما سواه، ولا شك أنه لو تكلم بكلمة التوحيد دهريٌّ منكِر لوجود الصانع، يُحكم بإسلامه ورجوعه عن معتقده، فثبت أن الاستثناء يدل على إثبات حكم مخالف للصدر"(١).

إن الأدلة الإجمالية -وهي محل عمل الأصول- لابد لها من منشئ، وقد دلت الدلائل على أنه الله، فثبت أن أصول الفقه يستدل به على وجود الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله: " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) [إبراهيم: ١] (١) وقال: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:٤٤] وقال: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [النحل: ٨٩] وقال: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا) [الشورى: ٥٢]" (٢).

إن التحضر العقدي الذي هو معلم من معالم أصول الفقه يمكن أن يظهر في صورة أوسع؛ إذا ما اعتبرنا الأصول وسائل لفهم الشريعة، وحينئذٍ لا انفكاك عن العقيدة والشريعة؛ لأن العقيدة من أوليات تكاليف الشريعة.

---

(١) التلويح ٤٣/٢
(٢) الرسالة ص ٢٠.

قال ابن خلدون رحمه الله: "المطلوب في التكاليف كلها [قلت: وهي ثمرة أصول الفقه] حصول ملكة راسخة في النفس يحصل عنها علم اضطراري هو التوحيد، وهو العقيدة الإيمانية،وهو الذي تحصل به السعادة" [١].

وفي فصل أسماه: (أصناف العلوم الواقعة في العمران) يقول رضي الله عنه: "اعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر، ويتداولونها في الأمصار تحصيلًا وتعليمًا على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمن وضعه... وأصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله ... وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة؛ لأن المكلف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه، وهي مأخوذة من الكتاب والسنه بالنص أو بالإجماع أو بالإلحاق ... ثم لا بد في استنباط هذه الأحكام من أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط وهذا هو أصول الفقه، وبعد هذا تحصل الثمرة بمعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين وهذا هو الفقه، ثم أن التكاليف منها بدني، ومنها قلبي، وهو المختص بالإيمان وما يجب أن يعتقد مما لا يعتقد، وهذه هي العقائد الإيمانية في الذات والصفات وأمور الحشر والنعيم والعذاب والقدر" [٢].

(١) المقدمة ٢٠٨/٢.
(٢) المقدمة ١٧١/٢.

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه
الحكم بالتحريم والتحليل لله وحده

أجمع الأصوليون على أن الحاكم في جميع أفعال العباد أمرًا ونهيًا، ثوابًا وعقابًا هو الله تعالى(١)، قال الله: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: ٥٧]؛ لأن الأمر والنهي تشريع، وهو من امتياز الخالق عن المخلوق، فلا يملك التشريع ملكًا ذاتيًّا إلا الله، (٢)، فهو الخالق للعباد والمالك لأمرهم، وهو بكمال إرادته وقدرته منزه عن الأغراض التي يفتقر إليها البشر، والتي يدخلها الهوى والتشهّي، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهو سبحانه الأعلم بما يصلح عباده في العاجلة والآخرة، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك:١٤].

فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [النساء: ٥٩] ، أمرٌ برد الآراء والأقوال المختلفة إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة، ولم يردنا إلى الظن أو إلى الرأي المحض(٣)، وفي هذا الأمر دليل على أن الآراء مردُّها إلى ما يدل على حقيتها من الكتاب والسنة .

(١) قال الغزالي: "لا حكم إلا لله " المستصفى ص ٨، وقال الآمدي رحمه الله: " لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به ". الإحكام ٧٩/١.

(٢) قال عبد القاهر البغدادي: "قال أصحابنا: التكليف الذي يجب به شيء أو يحرم به شيء إنما هو أمر الله تعالى ونهيه، ولا يجب بأمر غيره شيء، ولا يحرم بنهي غيره شيء" . أصول الدين، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: التمهيد- لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٣٦/٤.

وقولـه سبحانه: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)، [النحل: ١١٦] يفيد أن التحريم والتحليل ليس إلينا؛ بل هو موكول إلى الله تعالى، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه (١).

وإذا كان الأمر كذلك، فالنظر والبحث في الأحكام الشرعية يلزمه الانطلاق من الدليل الشرعي المعتبر .

ومسألة الحاكمية يبحثها بالإثبات علم العقيدة، ويبحث أصول الفقه في الأدلة التي ترشد إليها، فكان من الضروري قبل الوصول إلى هذه الغاية إثباتُ أن الحاكم هو الله تعالى، وهذا هو جانب العقيدة الذي تنبني عليه حضارة أصول الفقه؛ إذ "لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يثبت الشرع ولا الشريعة، ولما تصور كتاب ولا سنة"(٢).

وقد وقع خلاف بين الأصوليين وفلاسفة المسلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتردية في دور العقل في الحكم بالحسن أو القبح (٣)، أو بعبارة أخرى: هل يمكن للعقل أن يتعرف حكم الله تعالى بدون وحي مرشد ؟

فرأى الأشاعرةُ أن العقل لا يمكن أن يستقل بإدراك حكم الله بلا وحي؛ لأن العقل يختلف حكمه على الشيء الواحد تارة بالحسن وتارة بالقبح، فضلا عن كونه قد يميل إلى الهوى، فكيف يقوى على الاستقلال بمعرفة حكم الله؟

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٩/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٥/١.

(٢) حاشية الجندي على شرح العقائد السلفية، ص ٨.

(٣) ينظر هذا الخلاف في: التلخيص ١٥٧/١، والإحكام للآمدي ٧٩/١.

ورأى المعتزلةُ أن العقل قد يستقل بمعرفة حكم الله في الأشياء بلا وحي؛ ويغني عن تبليغ الرسل أن كل فعل من الأفعال له من الآثار ما يستطيع أن يحكم به العقل بالحسن أو القبح.

أما الماتردية فوقفوا موقفًا وسطًا، قضى أن العقل له من الخواص ما به يميز حسن الأشياء من قبحها، غير أن هذا التمييز قد لا يوافق حكم الله! أي: لا تلازم بين حكم العقل وحكم الله؛ ذلك أن العقل مهما بلغ من النضج وسعة الإدراك لا يمنعه ذلك من الخطإ.

قال الشاطبي رحمه الله: "العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها؛ لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذلك: أحوال أهل الفترات؛ فإنهم وضعوا أحكامًا على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلًا منتظمًا ولا قاعدة مطردة مع الشرع بعد ما جاء، بل استحسنوا أمورًا تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تُنكرها، وترميها بالجهل والضلال" (١).

وغايتي من حكاية الخلاف في هذه المسألة هو بيان دور أصول الفقه في إثبات التحضر العقدي، فإنه متى استقر الرأي على إثبات الحاكمية للشارع الحكيم كانت العقيدة في مأمن واستقامة ورشاد، وإلا فلا، وهو ما يقضي بفساد ما ورائها؛ إذ العقيدة أساس وما سواها تبع.

---

(١) الاعتصام ٢٨٦/٣.

قال إمام الحرمين رحمه الله: " اعلم وفقك الله أن الحُسن قد يطلق والمراد به اعتدال الخلق .. وكذلك القُبحَ يطلق والمراد به ضد ذلك في الخلق، وهذا ما لا نقصد في هذا الفن، وإنما المقصد تحقيق ما يحسن في قضية التكليف ويقبح" [١].

قلت: قوله: "إنما المقصد تحقيق ما يحسن في قضية التكليف ويقبح"، دليل على أن لأصول الفقه مدخلًا في تصحيح العقيدة من خلال إثبات الحاكمية لله ونفيها عن الشرع .

ولقد ختم الشافعي رضي الله عنه خطبة الرسالة بقوله: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [٢].

ففي تحريم بعض الأطعمة –على احتياجها- ما يقوّي العقيدة؛ كالميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وكل ذبيحة كانت لغير الله، وإن كانت في الأصل طاهرة مباحة، والتحريم نوع حكم شرعي، وهو من مباحث الأصول. فنجد أن الله تعالى جعل التحليل والتحريم بيده وحده، ونفاه عن جملة البشر؛ ففي قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...) [المائدة: ٣]، استثنى من الأطعمة المباحة أصنافًا وحرّمها، ثم أظهر الله التوحيد عقيب التحريم، وربطه بهذا الأمر المعيشي المتمثل في الأكل، فحرّم كل ذبيحة كانت لغير الله، وإن كانت في الأصل طاهرة مباحة، كما أن فيه نفيَ الفلاح عمن لم يقم أوامره وحدوده، فاجتمع في الآية: تقريرُ توحيد الألوهية وسدُّ أبواب الشرك ووسائله، وتقريرُ ارتباط صلاح الأمة بالعقيدة الصحيحة والشريعة الإلهية معًا، وما امتثالُ نهي الشارع في هذا التحريم إلا عن اعتقاد سليم، وبهذا يتحقق التحضر العقدي .

---

(١) التلخيص ١/١٥٣.
(٢) الرسالة ص ٢٠.

قال الزركشي رحمه الله: "قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [النحل: ١١٦] فأخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه. وقال: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١١٩] " (١).

إنا إذا اعتقدنا أن الحضارة إحراز تقدم، فإن القرآن عبّر عما هو أرقى وأقوى وهو الفلاح، وقد نفى الله الفلاح عمن لم يقم أوامره وحدوه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)، وبمفهوم المخالفة: فإن من أقام أوامر الله وحدوده فقد حقق الفلاح والتحضُّر (٢).

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

التوظيف الأصولي لعلم العقيدة في تصحيح الفروع

ظهور الخلاف في بعض المباحث العقدية، جعَل الأصوليين يهتمون بها في تصحيح الفروع، وبيانِ خطإ المخالفين لها، فكان ذلك داعيًا إلى ذكرها في أصول الفقه.

قال السمرقندي رحمه الله: "لمّا صمّمتُ على هذا العزم، رأيت من الشفقة على هذه الطبقة، أن أكتب جملًا من الفصول في هذا النوع من الأصول؛ ليكونوا على بصيرة من المذهب الصحيح، فلا يقعوا في شيء من المعتقد القبيح" (٣).

(١) البحر المحيط ٨/٩ .
(٢) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٣٩و٤٣و٤٤.
(٣) ميزان الأصول ص ٤.

وقال الغزالي رحمه الله: "اعلم أن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها: القرآن، والأخبار مشتملة عليه... وقد صار علم الكلام من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية؛ حراسة لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة، وإنما حدث ذلك بحدوث البدع" [١].

ولما وجد من الطوائف من بات يشكك في معقولية الشريعة، جاعلة إياها في مقابلة العقل، بات لزامًا على الأصوليين أن يتصدوا لهذا الشط، فبدأ الاهتمام في التأليف الأصولي بمباحث عقدية، جعلوها من صلب أصول الفقه، على أنه لا تعلق لها بالاستنباط، لكنها مباحث اقتضها تلك المرحلة الزمنية؛ فقد كان بعض المنتسبين إلى العلم يعمل على هدم ما استقر عليه المسلمون من قطعيات الشريعة، فأُدخلت في أصول الفقه قضيةُ التحسين والتقبيح العقليين، وأضحى التقليد السائد عند عامة الأصوليين: أن يقدِّموا لهذا العلم بمقدمات عقدية؛ صونًا لمدارك العقول من الانجرار إلى مضايق الطوائف المنحرفة عن الجادّة.

ولقد تفطن الغزالي رحمه الله لهذا الأمر عند تناوله هذه المقدمات العقدية قائلًا: "لا نرى أن نُخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة" [٢].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٢/١ .

(٢) المستصفى ص ٩، وينظر: إسهام أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية- د. الناجي الأمين، ص ٤٨١.

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

الإفادة من العقيدة في الاستمداد المرجعي

من ضرورات العقيدة أن يتعرف الإنسان عليها بكتاب بارئها أولا؛ ففيه بيان كل شيء [١]، وقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: ٣٨] دليل عليه.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه: "جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه " [٢]، فإن أعوزه البيان فإلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ملجوه، ثم إلىٰ إجماع المجتهدين والقياس، فإن أدلة الدين علىٰ الترتيب، والأصل فيها القرآن الكريم وما سواه دائر في فلكه[٣].

إذا تقرر هذا، فليُعلم أن العقيدة أصل لأصول الفقه؛ باعتبار أن الكل من الدين، قال في مجموع الفتاوى[٤]: "الدين أول ما يبنى أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال، التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة -لما صار له قوة- فروعه الظاهرة من الجمعة، والجماعة، والأذان، والإقامة، والجهاد، والصيام، وتحريم الخمر والزنا والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرماته ".

(١) الموافقات ١٨٤/٤.
(٢) الرسالة ص ٢١.
(٣) ينظر: المستصفى ص ٨٠، والإحكام ١٥٨/١.
(٤) ٣٥٥/١٠.

وباعتبار أن "أصول الفقه مستمدة من الكلام" [١]، قال القرافي موضحًا: "أصول الفقه فيه مواد كثيرة، وهي جزء كبير من الفقه للتمثيل، وجزء كبير من العربية لمعرفة أحوال الألفاظ، وجزء كبير من أصول الدين كالحسن والقبح، وصدق النبوة وعصمة الانبياء عليه السلام" [٢].

إن العقيدة تعني: معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه، وحدثه، والعلم بمحدثه سبحانه وتعالى، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، وإن أصول الفقه تعني: أدلة الفقه السمعية، التي هي نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى، فهذا وجه استمداد أصول الفقه من العقيدة[٣].

ولا شك أن إثبات الأحكام الشرعية فرع ثبوت الباري، وإثبات وجود الله تعالى من أهم مسائل علم الكلام، والأحكام الشرعية لا يمكن أن نعتقد صحتها ما لم تثبت إمكانية إرسال الرسل، بل ووقوع الرسالة؛ لأنه مع عدم الإيمان بالرسالة كيف نؤمن بالأحكام الفقهية؟ فالحجة في استفادة أحكام الشريعة هي القرآن الكريم؛ باعتباره النص الموحى به، المعصوم من التحريف، المنقول إلينا بالتواتر، وباعتباره كلمة الله الذي نؤمن بأنه الخالق، وأننا ملتزمون في هذه الحياة بما أمر ونهى، وأن هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى خالقهم للحساب، ومن هذه الوجهة تتبين أصول الفقه العقدية [٤].

---

(١) البرهان ٧/١.

(٢) نفائس الأصول ١٦١/١.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٨٤/١و٨٥، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب.

(٤) ينظر: علاقة أصول الفقه بالفلسفة ص ٢٨.

ففي أصول الفقه تقوية الجانب العقدي عند العبد؛ من حيث تستقر عنده حجية مصادر الشريعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، فإنه متى استقرت عنده هذه المصادر أدلة لأحكام الشريعة لاجرم قوي إيمانه بربه،كما أن الغاية من وضع الأصول مقصد موصل إلى حضارة، وهي الحضارة الروحية؛ من خلال كيفية استنباط الأحكام الشرعية وما يستتبعه من تزكية النفوس البشرية.

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

إسهام أصول الفقه في نقاء العقيدة

امتازت الأمة الإسلامية عن غيرها بأمور كثيرة تتعلق بنقاء شريعتها، ومن ذلك: اتصال هذه الشريعة بأصولها عن طريق السند الصحيح المتصل بمنتهاه؛ فهي أمة الأسانيد، وليس ذلك لأمة غيرها، ولم تحظ أمة من الأمم بعلم الرجال- المتعلق بأسانيد الدين- مثلها.

قال الجلال السيوطي: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطِها مَن قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب"(١).

والعقيدة -وهي الفكر الأساس للإيمان- حتى تكون نقية يجب أن تكون قطعية في ثبوتها، قطعية في دلالتها؛ أي: يجب أن يكون دليلها القرآن الكريم والسنة المتواترة، أو الدليل العقلي إذا كانت في أصول الاعتقاد، مثل: إثبات وجود الله، أو أن القرآن كلام

---

(١) تدريب الراوي ٦٠٥/٢.

الله، فلا يجوز أن تؤخذ هذه العقيدة بغلبة الظن لا في ثبوتها ولا في معناها؛ لأن الله عز وجل نهى أن نأخذ عقيدتنا إلا عن يقين، قال تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [يونس:٣٦]. واليقين لا يوجد إلا في القرآن الكريم والسنة المتواترة قطعية المعنى، أو الدليل العقلي القطعي... وكذا الأحكام الشرعية العملية يشترط أن تكون أصولها – وهي الأدلة الإجمالية- قطعية في ثبوتها، ولا يجوز أن تكون بغلبة الظن أو بالعقل أو الهوى، قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٦]، ورواية الآحاد من الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، إنما تفيد الظن لا العلم عند العلماء.

قال الإمام الإسنوي رحمه الله: "إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية دون العلمية؛ كقواعد أصول الدين" (١).

وأثرُ إسهام أصول الفقه في نقاء العقيدة –وهو تحضر عقدي- يتجلى من قطعية أدلة ثبوت العقائد؛ من حيث جمع كلمة الأمة ووحدتها، وعدم فرقتها؛ لأن التفرق يحصل في الأصول، ولا يحصل في الفروع وإن حصل فيها الخلاف، فإذا اختلفت الأمة في عقيدتها كما عند اليهود والنصارى، فإنها تفترق إلى ملل ونِحل وفرق، كل فرقة تعادي الأخرى، وتعتقد أمورًا مناقضة للأخرى في أصول الدين؛ فلو تصورنا أن الأمة اختلفت في أن القرآن هو كتاب الله، أو في أن الرسول مرسل من الله، فكيف سيصبح حال المسلمين؟ وهذا بالفعل ما حصل مع اليهود والنصارى في ألوهية المسيح عليه السلام، وهل الإله واحد أو ثلاثة؟ فافترقوا إلى طوائف تختلف كل طائفة عن الأخرى، بل تعاديها إلى حد الاقتتال، لكن الأمة الإسلامية رغم اختلاف المذاهب الفقهية في

(١) نهاية السول ١٦٩/١.

المسائل الفرعية العملية، فإنها بقيت أمة واحدة يجمعها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجمعها أصول الدين في العقيدة والشريعة(١).

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك: أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي" (٢).

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه

تعليل الحكم الشرعي

جمهور الأصوليين متفقون على أن غالب أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد تفضلًا منه وإحسانا(٣)؛ فإن الحكم إذا ما عُلّل كان أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول (٤)؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه (٥).

(١) أثر الأدلة الأصولية القطعية؛ في نقاء العقيدة والشريعة، حمد طبيب – بيت المقدس.
(٢) الموافقات ١/١٧.
(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٢، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/١٣٤، والإبهاج في شرح المنهاج٣/٧٨.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٧.
(٥) ينظر: " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي ٣/٢٠٣.

ولهذا رأى ابنُ القيم رحمه الله أن ثبوت التعليل في الأحكام غالب جدًّا، حيث إن القرآن والسنة مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، على نحو يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[١].

وقد رسم لنا الإمام ابن العربي رحمه الله المنهج في تعليل الأحكام، بعد أن قرّر انصياع غالب الأحكام الشرعية للتعليل فقال: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل، إلا نبذًا شذّت لا يمكن فيها إلا رسْم اتباع دون أن يُعقل شيءٌ من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حُكمٌ وعرضت نازلةٌ أن يلحظ سبيل التعليل، ويدخلها في محكّ السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخِيلٌ أو ظهر له لامعٌ مِن تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمِه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم تتضح له سبيل، ترك الحكم بحاله وتحقق من عدم نظائره وأشكاله"[٢].

وإن لتعليل تشريع الحكم أهمية بالغة في إظهار التحضر العقدي؛ من حيث إنه يبين الحكمة والوجه منه، والحكمة في الشيء: معرفة سره وفائدته، وفي الحكم الشرعي: أسراره الدينية ومقاصده، ووجه المصلحة فيه، وهذا هو الفقه الذي يبعث على العمل، وكل من أوتي توفيق العمل بالعلم فقد أوتي الحكمة، يدل لذلك: أن من يعمل شيئًا لا يعلم مصلحته أو الحكمة منه، لا يسمى حكيمًا، كمن يُلقي بنفسه من مكان عالٍ فسقط سالمًا، لا يقال: إنه حكيم، حتى وإن ظهرت لفعله هذا مصلحة وخلا عن مفسدة؛ لعدم علمه بحكمته أولًا، فالحكمة أسرار الحقيقة وكمال العلم، قال تعالى: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) [البقرة: ٣٩]، وقال: (رَبَّنَا وَابْعَثْ

---

(١) ينظر: " مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)٢/ ٢٢، ط /دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) " المحصول في أصول الفقه " لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ١٣٢/١، ط/ دار البيارق - عمان.

فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩][١].

وأولى ما تكون فيه الحكمة لائحةً: علاقةُ المرء بربه، في تكاليفَ شرَعها إتيانًا أو اجتنابًا، وهذا هو عين العقيدة الصحيحة في الله؛ فهي لُب الإيمان، وجوهر التوحيد.

ثم معلمٌ من معالم حضارة أصول الفقه العقدية؛ هو أنه قد ثبت في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر: أن هذه الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة،كلها في النار إلا واحدة، وهي مثل التي كان عليها رسولنا الكريم وأصحابه الأخيار [٢]، ويرجع السبب في ذلك إلى الابتعاد عن المنهج القويم الذي خطه الشرع الحنيف؛ فكلما ابتعد المرء عنه ازداد اقترابًا من الغيّ، فتحصّل أن نسبة الضلال في العقيدة إنما تكون بمقدار التقصير في فقه المراد من الشريعة، وهذا وجه حضاري عقدي لأصول فقه الأحكام.

وإذا ما نظرنا في الأصول بعمق، نجد أن القياس يسهم في حضارة العقيدة بسهم التعليل؛ فإذا ألغينا التعليل واعتبرناه دخيلًا على الأصول، انهارت نظرية القياس بكاملها، وإذا انهارت النظرية القياسية أفسدنا اجتهاد الصحابة أنفسهم، وإذا أنكرنا التعليل انهارت النظرية الاجتهادية بالكلية، ومن ثم تكون قضية التعليل شرعية قبل أن تكون عقدية؛ لأنها مستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تعليل القرآن نفسه لكثير من الظواهر، ويكون لأصول الفقه باع في التحضر العقدي.

---

(١) ينظر: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي ص ٤٢.

(٢) كما عند الإمام أحمد، ١٩/ ٢٤١- برقم ١٢٢٠٨.

وهذا الذي عمد إليه الشاطبي في نظرته للمصلحة بالاستقراء التام من نصوص الشريعة، حيث رأى أن الله تعالى علّل أصل الخلقة، وخلق السموات والأرض، وخلق الإنسان، وبعثة الرسل، بل علل التكليفات كلها.

قال رحمه الله : "أما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) [البقرة: ١٥٠]"[١].

من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه
فقه مقاصد الشارع الكلية من تشريعاته الجزئية

من حضارة العقيدة: أن يُفقه مقصدُ الشارع من تشريعاته الجزئية، إذًا تستقيم للعباد حياتهم بالكلية، فيصيرون فيها على هدي ونور.

إن للإحاطة بمقاصد الأحكام في العقائد آثارًا حضارية [٢]، كالزيادة في الامتثال والانقياد؛ فالمكلف إذا علم المقصد والعلة والغاية من الحُكم، ازداد يقينه وامتثاله، كما

(١) الموافقات ١٢/٢.
(٢) ينظر: الوظائف التربوية لمقاصد الأحكام الفقهية ـد. وصفي عاشور أبو زيد، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، ص ١١.

يقول الآمدي رحمه الله: "ما يدل على العلة يكون أولى؛ لقربه من المقصود بسبب سرعة الانقياد، وسهولة القبول"(١).

وقال ابن عاشور: "في الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال؛ إذ يصير عالمًا بالحكمة"(٢).

ويقول المناوي في كلامٍ نفيس: "من فقه عن الله أمره ونهيه، وعلم لماذا أمر ونهى، تعاظم لذلك وكبر في صدره شأنه، وكان أشد تسارعًا لما أمر، وأشد هربًا مما نهى؛ فالفقه في الدين جند عظيم، يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور وأقدار الأشياء، وحسُن تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وطمأنينة، ومن حُرم ذلك عبَده على مكابدة وكره؛ لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله، فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفعَ شيء أو ضره، والنفس والشيطان جندهما الشهوات؛ فيحتاج الإنسان إلى أضدادهما من الجنود ليقهرهما، وهو الفقه"(٣).

فليس من المعقول أن يستوي في سرعة الامتثال العبد الذي يعرف هدف الحكم مع من لا يعرف، وفي الانقياد، وكذا الاستمرار والإتقان، ولهذا قال الأصفهاني: "إنما غلب ثبوت الحكم بالعلة في الشرع؛ لأن تعقل العلة في الحكم أقرب إلى الانقياد والقبول من التعبد المحض" (٤).

وجعل ابن دقيق العيد ذلك باعثًا على تعظيم الأولين، قال وهو يتكلم عن مشروعية الرمَل في الطواف واستحبابه مطلقًا في طواف القدوم في زمن النبي صلى

---

(١) الإحكام ٤/٢٦٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٧٨.

(٣) فيض القدير: ٢/ ٦٤٧ – ٦٤٨.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٠٨ - ١٠٩ .

الله عليه وسلم وبعده: "وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت[١] ، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك، تأسيًا واقتداءً بما فُعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، ففي تذكّرها مصالح دينية؛ إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذا يظهر أن كثيرًا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها تعبد ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك أمر معقول [٢].

بل جعل العلامة المحقق ابن قيم الجوزية معرفة الحكم والمقاصد والأسرار بابًا ينقل العبد من مجرد الامتثال إلى المحبة والمعرفة والحمد والإجلال، فقال: "إن للحكم في كل مسألة من مسائل العلم مناديًا ينادي للإيمان بها علما وعملا؛ فإجابتها قدر زائد على مجرد الامتثال؛ فإنها تدعو إلى المحبة والإجلال، فالأمر يدعو إلى الامتثال، وما تضمنه من الحكم والغايات تدعو إلى المعرفة والمحبة" [٣].

---

(١) العلة المقصودة هنا والتي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما هي إظهار الجَلد للمشركين، وقد روى البخاري من حديث ابن عباس قال: "قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"؛صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣١٦ونلاحظ هنا أن ابن دقيق العيد اعتبر المعاني والحكم والأسرار والمقاصد في العبادات.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ١/ ١٣٢.

ولا غرو أن طلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن يريه كيف يحيي الموتى مع إيمانه التام بطلاقة القدرة الإلهية:(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة: ٢٦٠]، "فأجاب الله دعوته، وأراه وعلمه، وأفهمه وطمأنه" (١).

إذًا .. فمعرفة مقصود التكليف تجعل المكلف أكثر حبا للعمل، وأرغب في أدائه بإتقان، وأقرب إلى الامتثال الحقيقي المرضي، فلم يشرع الله الأحكام ليعنت عباده، ولكن رحمة بهم، ومصلحة لهم، وتيسيرًا عليهم، وهذا في حد ذاته من مقاصد وضع الشريعة.

المعلم الثاني: الحضارة التربوية في أصول الفقه

- مدخل في اتصال أصول الفقه بالتربية.
- الخطاب التشريعي.
- صناعة ملكة الاجتهاد.
- التسليم والتعظيم.
- تزكية النفس.

---

(١) ينظر: الفكر المقاصدي: ٩٣.

المعلم الثاني

معالم الحضارة التربوية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالتربية:

تعرف التربية بأنها: النظام الكامل لإعداد الأجيال المسلمة، إعدادًا ناجحًا للحياة الدنيا وللحياة الآخرة[١].

ويتصل أصول الفقه بالتربية بواسطة: الارتباط بالله ورسوله وشرعه؛ فعلم الأصول علم بالأصول الشرعية ومصادره الأولى الصادرة من كلام الله عز وجل، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم،أو المستنبطة منهما، ومن ثم التشبع بفكرة: أن الله تعالى هو المشرع الحقيقي، ورسوله صلى الله عليه وسلم المبّلغ، قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: ٣٦].

وبواسطة التخلق بخلق الالتزام بحدود الشرع وبتطبيق أحكامه؛ لما فيها من مصالح تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وأن الشرع الواجب طاعته هو شرع الله، وكل شرع ابتعد عنه أو ناقضه فإنما يكون قد ناقض مصلحة الإنسان والمجتمع.

ومن خلالالتشبع بروح التشريع في التخفيف والتيسير ومراعاة أحوال المكلفين، وتنوع الأحكام الشرعية ليدخل الجميع في الطاعة والامتثال، كل بحسب قدراته، وهو ما

(١) أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية- يالجن مقداد- ص ١٧، دار عالم الكتب- الرياض.

لأجله تنوع الحكم التكليفي إلى (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، فيتم تحقيق وتطبيق شرع الله في جميع مستوياته وأحواله.

ويسهم أصول الفقه في الحضارة التربوية، من حيث الاستفادة من قواعد الاستثناء الشرعي في مراعاة خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقدير حقوقهم في الحياة، وعدم إعناتهم، وإكرامهم بما أكرمهم به الشرع، بتوظيف قواعد التخفيف والرخصة والاستثناء، وإعطاء كل حالة ما تستحقه شرعا، وفي هذا ترسيخ لخلق الرحمة، وما يجب الاهتمام به في الإصلاح وفي حالات الضرورة (١).

وقد نحى الإمام الشاطبي رحمه الله بما ألّفه في المقاصد –أعني: الموافقات- بأصول الفقه منحى تربويًّا ذا دلالة حضارية؛ إذ اهتم بما يترتب على العلم من فائدة عملية للدنيا والآخرة، وقرر أن العلم متى كان نظريًا بحتًا يقوم على الجدل والافتراض، ولا يترتب عليه عمل ما روحًا أو بدنًا فهو مضيعة للجهد، متلفة للعمر.

قال رحمه الله: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملًا مكلفًا به؛ ففي القرآن الكريم: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: ١٨٩]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضًا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: "لم يبدو في أول الشهر دقيقًا كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟ "(٢).

---

(١) ينظر:مقال بعنوان: من وظائف علم أصول الفقه في التربية والإصلاح- د. الطيب الوزاني، منشور على موقع: http://almahajjafes.net/2011/01/

(٢) أخرجه أبو نعيم في: معرفة الصحابة ١/ ٤٩٣- فقرة ١٤٠٠.

ثم قال: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [البقرة: ١٨٩] ، بناءًا على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى"(١).

من معالم الحضارة التربوية في أصول الفقه

الخطاب التشريعي

يعد الخطاب التشريعي المتمثل في الحكم الشرعي أساسًا تشريعيًا، يمثل نظام حياة، ويسهم في تعديل سلوك الإنسان وتنميته،سواء أكان تكليفيًا أم وضعيًا، وهو خطاب شامل لمجالات الحياة المختلفة؛ يهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

وقد بقي الخطاب القرآني والفعل التربوي النبوي ثلاثة عشر عامًا في مكة، يتمحور حول بناء الإنسان، ولما توافر الخطاب التشريعي للإنسان، جاءت الحاجة إلى وضع الأوعية الشرعية لحركته، فكان الخطاب المدني خطاب الأحكام، إضافة إلى استمرار البناء التربوي (٢).

كما تخاطب مصادر التشريع الإسلامي العقل والقلب معًا، وتنتقل بالمخاطب من المحسوس إلى المعقول وتقيم الحجج، وتوضح البراهين؛ ليكون تصديقه الجازم بأحقية ما يوجه إليه، ثم تكون المطالبة بما يترتب على هذا الحق الموجه من قبل صاحب

(١) الموافقات ٤٣/١-٤٥. وينظر: التربية عند الشاطبي- ص ١٤.

(٢) ينظر: الخطاب التربوي الإسلامي- سعيد إسماعيل، دار الفكر العربي.

النعمة العظمى، والفضل الأكبر بالإيجاد والإنعام، والرعاية والتسديد لما هو الأنفع في حياة الفرد (١).

يقول ابن القيم رحمه الله: "الشرائع كلها في أصولها- وإن تباينت- متفقة مركوز حسنها في العقول، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، بل من المحال أن تأتي بخلاف ما أتت به" (٢).

معالم الحضارة التربوية في أصول الفقه

صناعة ملكة الاجتهاد

الاجتهاد صناعة تربوية أصولية؛ لأن ذلك هو غايتها ومآلها الشرعي، ولذلك جعل أعلى رتبة من رتبة (الربانية)، على ما قال الشاطبي رحمه الله: "ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني" (٣).

وفي إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا على اجتهاده، دليل على حضارة تربوية؛ فربّاه على الاجتهاد، ورُبي التابعون من بعده كذلك؛ كما في طلب القبلة؛ من حيث إن استقبال جهتها معلوم بالنص وجوبًا، أما طلبها يعلم بالاجتهاد ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : "دلّهم جَل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام علىٰ صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه، بالعقول التي ركب فيهم، المميزةِ بين

(١) ينظر: الجوانب التربوية في أصول الفقه، د. مصطفى البغا. إربد- الأردن: عالم الكتب الحديثة.
(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٢.
(٣) الموافقات، وينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ١١٤.

الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره"[١].

وكحكم القاضي بالصدق، طريقُه الاجتهاد، وكطلب الماء لإقامة الصلاة واجب بالنص، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ التيمم إلا بفقده ولا سبيل إليه إلا بالاجتهاد، وفرض الكفاية واجب علىٰ الجميع، وسقوطه عنهم بفعل البعض يكون بالاجتهاد أيضًا، حتى إذا غلب علىٰ ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها، وإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلىٰ آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت عليه، ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب علىٰ ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن التكليف في الفروع دائر مع الاجتهاد بالظن الغالب[٢].

إن من شريف مهمات علم الأصول: صناعة ملكة الاجتهاد وتنميتها، وسر ذلك: ألا يكون المرء مهمِلًا متبعًا للهوى، مسترسلًا استرسال الأنعام، وبتفعيل اجتهاده في الأحكام الاجتهادية تذكير بعبوديته لبارئه[٣].

والدليل على هذه الحضارة التربوية الأصولية:

أولا: أن الله تعالى سمى ما ظهر لنا من الأمور علمًا؛ فقال سبحانه: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)[الممتحنة: ١٠]، ومعلوم أنا لا نحيط علمًا بما في ضمائرهن.

وقال تعالى حاكيًا عن إخوة يوسف عليه السلام: (إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)[يوسف: ٨١]؛ فسموا ما غلب علىٰ ظنونهم من غير إحاطة منهم بسرقة أخيهم علمًا.

---

(١) الرسالة ٢١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٣٨، والمستصفىٰ ص ٢٨١، والمحصول ١٨٦/٢، والمسودة ص ٣٠، والتمهيد للإسنوي ص ٦٤، وقواعد ابن اللحام ٢٥٦.

(٣) ينظر: المستصفىٰ ص ٣٧٤.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن: «ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم» (١)، وسمى إخباره إياهم إعلامًا (٢).

ثانيا: روى جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا، واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا علىٰ حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا علىٰ غير القبلة " فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " قد أجزأت صلاتكم"(٣).

وتوجيه الاستدلال به: أن من اجتهد في تحري القبلة وصلى، حتى لو تبين له خطأ اجتهاده فلا تلزمه الإعادة(٤).

ثالثا: قد تمسك الصحابة رضوان الله عليهم باعتبار العلل وغلبة الأشباه، وحكموا بما يخطر لهم من قضاياها؛ استنادًا إلىٰ الاجتهاد (٥).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٢/١٠٤-١٣٩٥، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠-١٩.

(٢) الفصول في الأصول ٣/٩٠.

(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في: السنن ٢/٧- ١٠٦٤، والبيهقي في: السنن الكبرى ٢/١٦- ٢٢٣٥.

(٤) ينظر: المغني ١/٣٢٥.

(٥) ينظر: التلخيص ٣/٣٨٩، والمستصفىٰ ٣٥٢.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة؛ خوفًا من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بني علىٰ اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد" (١).

وقال رحمه الله : " لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية" (٢).

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام " (٣).

ضميمة: بطلان عبارة"لا اجتهاد مع النص مطلقاً":

شاعت هذه العبارة في ميدان الفكر والدراسات الإسلامية، حتى حسبها الكثيرون مسلّمة الثبوت، ومن الخطإ البيّن: إطلاق منع الاجتهاد في مورد النص، حتى لو كان قطعي الثبوت والدلالة؛ ذلك أننا يجب أن نميز بين موضوعات النص، فإن كان موضوعها الغيبيات التي علمناها بطريق الوحي، أو العقائد الأصيلة في الدين، أو العبادات والمناسك، والتي أودع تفصُيلها في القرآن والسنة، فلا مجال للاجتهاد التشريعي إذًا؛ فالقضايا الدينية ثوابت لا تخضع للتطور الزماني أو المكاني، فضلًا عن عدم استقلال العقل بإدراكها بذاته، لكنْ هناك ميادينُ أخرى تقبل الاجتهاد التشريعي مع وجود النص؛ كالأمور المتغيرة المتعلقة بمصالح الخلق، والتي لا تعلق لها بشعائر أو غيبيات أو وحي، فيكون التمييز بين الثوابت والمتغيرات إذًا سائغًا مقبولًا.

---

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ص ٣٠٨.

(٢) شجرة المعارف ص ٤٢٣.

(٣) الاعتصام ٣ /٥٤.

من ثم وجدنا رسول صلى الله عليه وسلم يسوي بين الناس في العطاء، وكذا من بعده أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاء عمر رضي الله عنه وميّز، وهو بتمييزه قد اجتهد مع وجود سنة وإجماع، ونراه قد أمضى طلاق الثلاث وقد كان واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، غير أنه لما وجد في ذلك ردعًا للمستخفين بحدود الله اجتهد مع النص، واجتهد معه أيضا في سهم المؤلفة قلوبهم.

إن الاجتهاد مع النص مطلوب الارتباط بين النص والواقع؛ فالنص ليس حاكمًا على الواقع بل تابع له، والناظر في حكمة نزول القرآن منجمًا يدرك كيف كان النص ينزل باستدعاء من الواقع(١) .

من معالم الحضارة التربوية في أصول الفقه

التسليم والتعظيم

يربّي أصول الفقه في النفس التسليمَ التام والخضوعَ الكامل لنصوص الوحيين (الكتاب والسنة)، ويبلُغ من تعظيمها مبلغ التحاكم إليها وتقديمها على غيرها؛ ذلك أن التسليم يعني: خضوع القلب وانقيادَه لربه، المتضمنَ لأعمال الجوارح، فهو " الخلاص من شبهة تعارض الخبر أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع، وصاحب هذا التخلص: هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، فإن التسليم ضد المنازعة " (٢).

---

(١) ينظر: الاجتهاد والنهضة الحضارية- د/محمد عمارة، ص ٣١.

(٢) مدارج السالكين- ١٤٦/٢.

إن صفة التسليم للنصوص الشرعية التي يورثها أصول الفقه، من أهم صفات أهل الإيمان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن السلف الصالح: " كان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه؛ فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات، أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم ... فهو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق"[١].

فحضارة أصول الفقه تنبّه إلى أن ما ورد في الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة وغيرهما) يمثل قيمًا، ومرجعية، ومبادئ عامة، لضبط المسيرة البشرية وهدايتها، وتقويم أفعالها على مختلف الأزمنة والأمكنة[٢].

---

(١) ينظر: مجلة البيان- العدد ٤٥، جمادى الأولى ١٤١٢هـ، ص ٥٥.
(٢) ينظر: الدلالات التربوية في أصول الفقه، ص ١٧٨.

معالم الحضارة التربوية في أصول الفقه

تزكية النفس

مبدأ التكاليف كلّها ومحلّها القلوبُ، والطاعاتُ كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد، ونفع العباد في الآجل والمعاد، إما بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[١]، أي: إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان، وإذا فسدت بالجهالات ومساوئ الأحوال والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان [٢].

إن من مباحث علم الأصول (المناسبة) -في باب الطرق الدالة على العلية- وهي تسهم في تزكية النفس من حيث ما يتحقق منها، وهو الجلب للمصلحة والدفع للمفسدة؛ فكون هناك مناسبة شرعية في الوصف لإعطائه حكمًا شرعيًّا، جعل هنالك حكمًا من الشرع بمشروعية الأحكام، وهذه المشروعية للأحكام هي التي تجلب المصالح وتدفع المفاسد، فتكون مشروعية كل من: القصاص، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، رادعة من وقوع هذه الأفعال، وهذا ما أكده الإسنوي وعناه بقوله: "تزكية النفس وهي تهذيب الأخلاق، ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات؛ فإن الصلاة مثلًا وضعت للخضوع والتذلل، والصوم لإنكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والعصبية، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها السعادات الأخروية " [٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ١/٢٠- ٥٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٩٧.

(٣) نهاية السول ١/٣٢٦.

والله تعالى مجدُه لما حرّم المحارم على جهة الاستمتاع، إنما استُفيد ذلك بأدوات أصول الفقه في قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٢٣-٢٤]، وعلى ذلك عامة المفسرين رحمهم الله؛ حيث استنبطوا أن دلالة (كتب الله عليكم) كتب الله عليكم كتابًا تحريم ما حرم، وفرَضه فريضة [١]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما سمى الله من النساء محرمًا محرَّمٌ" [٢].

وقد ذكر الإمام الرازي رحمه الله "السببَ لهذا التحريم: أن الوطء إذلال وإهانة؛ فإن الإنسان يستحيي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه؛ لأن إنعام الأم علىٰ الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه، قال عليه الصلاة والسلام: « فاطمة بضعة مني » [٣] فيجب صونها عن هذا الإذلال، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية" [٤].

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١، وتفسير النسفي، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤٨/١، وتفسير ابن جزي، المسمىٰ: التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٧/١.

(٢) الرسالة ص ٢٠١.

(٣) متفق عليه، وهو جزء حديث أخرجه الإمام البخاري عن المسور بن مخرمة، في كتاب: المناقب، باب:مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي - صلى الله عليه وسلم-، ٢١/٥-٣٧١٤. وأخرجه الإمام مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم- ١٩٠٣/٤- ٢٤٤٩.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٤/١٠.

وعلق الطاهر بن عاشور رحمه الله بأنه حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع، فكانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما، وهو ظاهر في أصول الشخص وفروعه [١].

وكذلك أمر الله بغض البصر وحفظ الفرج عما لا يحل؛ تزكية لنفس المرء وتطهيرًا للمجتمع من رذائل الفواحش، فإنه ببصره وفرجه ممتد لغيره بالفساد والصلاح، فحرم عليه فاسدهما ليتأتى له صلاحهما، هذا في حق الأجانب، والأمر في المحارم آكد؛ ارتقاءا إلىٰ الطهارة المطلقة، وارتفاعا عن منكرات الأخلاق التى عفت عنها سائر الكائنات، فقال تعالى منظما: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[النور: ١٣٠-١٣١]،وذلك بواسطة عموم: (أبصارهم)و(فروجهم)؛ فإنهما لفظان معرفان بالإضافة فيعمان ما يصدق عليهما، قال ابن حزم رحمه الله: "افترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط" [٢]. فثبت أن تزكية النفس في هذا الجانب حضارة أصولية تربوية.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٤٩/٢.

(٢) المحلىٰ ١٦١/٩، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/١٢.

معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

- مدخل في اتصال أصول الفقه بالاقتصاد .
- تشريع الضمان المالي .
- تشريع المقارضة .
- إشهار اللقطة .
- إيجاب إقامة الكيل والوزن بالقسط .
- تحريم إهلاك أموال اليتامى .
- الاجتهاد في تقسيم أرض السواد .

المعلم الثالث

الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالاقتصاد:

رسم الشرع الحنيف نظامًا اقتصاديًّا يحقق الرخاء للفرد والمجتمع، والشرع إذ يسعى إلى وضع نظام اقتصادي، إنما يسعى إلى تحقيق العدالة بين الناس؛ للمحافظة علىٰ حقوقهم وصيانتها من الأذى، فللنفوس والأموال حرمة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، والمال قرين للروح، كما أن إيقاع الضرر بالغير وتفويت المنفعة عليه تأباه الشريعة.

ولقد جعل الشرع الإسلامي طلب المال واكتسابه بطريق مشروع محققًا لمهمة استخلافه في الأرض، كما دعا إلى العمل لتحصيل الرزق وضبط مجاري النظام الاقتصادي؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا، فيسأله أعطاه أو منعه» [(١)].

وعلى النطاق المجتمعي، استدفع الشارع الحكيم ضرر المحاويج من كسوة، وطعام، بالزكاة والصدقات، ووضع النظم، وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين الضرورات، من غذاء ومسكن وصحة وتعليم، وتأمين ممارسة الحرف والصناعات التي بها قوام الدنيا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ١٤٧٠/١٢٣/٢.

ويظهر اتصال أصول الفقه بالنظام الاقتصادي في عدة أمور، منها: خطاب الشارع المكلفين بالحفاظ علىٰ ممتلكات غيرهم وتحذيرهم من التعدي عليها [١]، بل جاء خطابه سبحانه لأولياء غير المكلفين كالصبيان، وفاقدي العقل وعديمي الأهلية كالمجانين والأنعام، أن: اضمنوا ما أتلفوه فإن الإتلاف سبب للضمان.

ومنها: تشريع الزواجر علىٰ الصبيان والمجانين، تأديبًا لهم واستصلاحًا، ودرءًا لمفاسدهم، بل إن الإمام القرافي قد جعل زجرهم علىٰ مراتب فقال: "ثالثها: ضرب الصبيان علىٰ ملابسة الفواحش، ورابعها: قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا علىٰ الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم" [٢].

ومنها: الاعتماد على القياس كدليل أصولي في أحكام النوازل المالية الواجبة فيها الزكاة؛ فتجب الزكاة في المصانع لأنها من المستغلات؛ قياسا على سائر التجارات، وتجب الزكاة في الأسهم متى حال عليها الحول وبلغت نصابا، كما تجب في السندات؛ لاعتبارها من الأوراق المالية المتداولة في البيع والشراء، وكذا الحقوق المعنوية المتمثلة في حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والملكية التجارية؛ فهي كالأموال يتملكها أربابها ويمكن لهم المعاوضة عنها [٣].

---

(١) يأتي هذا جليا في حديث خطبة الوداع الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي بكرة -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ٣٣/١- ١٠٥.

(٢) الفروق ٢٥٦/٤.

(٣) ينظر: أثر القياس في تخريج أحكام النوازل- د. علي صالح محمد، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم- القاهرة، ص ٥٥٥.

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

تشريع الضمان المالي

شرُع الضمان وسيلة لحفظ أموال الناس، وجبرًا لما انتقص منها، قال عليه الصلاة و السلام: «علىٰ اليد ما أخذت حتى تؤديه » (١).

وتظهر حضارة أصول الفقه الاقتصادية من خلال إفادة (الفاء) التعقيبَ، المستتبعَ لتشريع الضمان المالي في عدة أمور، منها: ما نقله أصوليّو الحنفية في كتبهم: "لو قال لخياط: انظر إلىٰ هذا الثوب، أيكفيني قميصًا؟ فقال: نعم، قال: فاقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه قميصًا، كان الخياط ضامنًا؛ لأن الفاء للوصل والتعقيب، فكأنه قال: فإن كفاني قميصًا فاقطعه، بخلاف ما لو قال: اقطعه -بدون الفاء- فقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصًا، فإنه لا يكون ضامنًا لوجود الإذن مطلقًا"(٢).

ومن خلال: ثبوت الضمان في المتلفات بفعل غير المكلفين؛ فقد تعلق خطاب الوضع بفعل غير المكلفين؛ إذ ربَط الأحكام بأسبابها؛ بمعنى أنه وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها؛ تحقيقًا للعدالة الإنسانية، ومراعاة لمصالحهم تفضلًا منه، ومن غير اعتبار العلم والاقتدار لديهم، حتى كأنه يقول: اعلموا أنه متى وقع شيء في الوجود فحُكمي فيه كذا، ومن ثم جاء خطابه تعالى بضمان المتلفات بفعل الصبيان

(١) أخرجه عن سمرة: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦/٤- ٢٠٥٦٣، والإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٣٣- ٢٠٠٨٦، وابن ماجهٰ ٨٠٢/٢- ٢٤٠٠، وغيرهم -رحمهم الله تعالى ورحمني معهم-.

(٢) أصول السرخسي ٢٠٨/١. وينظر: أصول الشاشي ١٩٤.

والمجانين والأنعام مع أنهم ليسوا مكلفين؛ تحقيقا للعدالة ودرءًا لإهدار حقوق من أتلفت أموالهم [١].

قال تقي الدين السبكي رحمه الله: "اتفق الفقهاء علىٰ أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات، وأروش الجنايات، ونحوها" [٢].

ويتضح من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه، لمّا دخلت علىٰ حائط قوم فأفسدت فيه: "أن علىٰ أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن علىٰ أهلها" [٣]، بيانُ أن الضمان شرع جبرًا لما استُهلك من المحل المعصوم وهو حق الآدمي، وكون المستهلك صبيًا، أو مجنونًا، أو بهيمةً، لا ينافي عصمة هذا المحل؛ لأنها ثابتة لحاجة الإنسان إليه، وتعلق بقائه وقوام مصالحه به.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: " إن العذر الثابت للمتلِف[قلت: بصباه أو عتهه أو بهيميته] لا يوجب بطلان الحق الثابت للمتلف عليه؛ لأنه محتاج " [٤].

ومن حضارة الاقتصاد الثابتة بأصول الفقه: أن ما أتلفته الأنعام بالليل مضمون على أهلها؛ فإن الأنفس جبلت علىٰ الشح، ومن الضرر الواقع أن يتلف المال أو الزرع

---

(١) ينظر في إيجاب الشارع ضمان المتلفات بفعل الصبيان والمجانين: المعتمد ٣٣٥/١، وشرح تنقيح الفصول ٦٩/١، والموافقات ٤٠١/١، والبحر المحيط ١٧١/١، وشرح مختصر الروضة ١٨١/١، وشرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٧/١.

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٦٠.

(٣) مضى تخريجه ، وينظر: الرسالة- للإمام الشافعي ص ٥٥١.

(٤) فتح القدير ١٧٦/٢

والمتاع أنعام لا تعقل، فيكون حكم الشرع ضمان أصحاب الأنعام ما أتلفته أنعامهم بالليل، هذا مقتضى العدل الإلهي.

ويأتي هذا الحكم استنادًا إلىٰ شرع من قبلنا، الذي نص عليه قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [الأنبياء: ٧٨]، فالنفش لا يكون إلا ليلًا [١]، هذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال في: (بداية المجتهد): "عمدة مالك والشافعي في هذا الباب: قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ)، والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج علىٰ مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا" [٢].

ومنها: إيجاب الضمان على أصحاب الحِرف والصنائع، وهم الأجَراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه، كالخيّاط، والصبّاغ، وأشباههما. وهذا الوجوب أقرته الشريعة لجبر ما يحصل من ضرر، وزجر من يعتدي، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨]، "ووجوب الأداء يستلزم شغل الذمة بها، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان" [٣].

والأصل في أصحاب الحرف والصنائع عدم الضمان؛ لأنهم أجراءُ مؤتمَنون، لكن المصلحة قضت بتضمينهم؛ حفظًا للأموال، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنهم

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٤٧٥ ، والفروق للقرافي ٤/ ١٨٧، وكشف الأسرار ٤/ ٢١.
(٢) ٤/١٠٧.
(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، للأستاذ الشيخ/ علي الخفيف ص ٩.

الضمان، فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان علىٰ مؤتمن»(١)،(٢).

وروي أن عليًّا رضي الله عنه كان « يضمِّن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك؛ احتياطًا للناس»(٣).

قال الإمام مالك رضي الله عنه: "لو كان ذلك إلىٰ أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم، واجترؤوا علىٰ أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا، ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس"(٤).

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

تشريع المقارضة

المال قوام الدنيا وعصب الحياة، ولا غناء للإنسان عنه؛ به تقوم مصالحه وفيه كان مستخلَفًا، وقد رغّب الشارع في تنميته وتزكيته بالاتجار والكسب، ومن سبل نماء المال وزيادته: مقارضتُه؛ فالمقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع، سميت بذلك لأن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد من يتاجر فيه(٥).

---

(١) أخرجه الإمام الدارقطني في السنن ٤٥٥/٣- ٢٩٦١ ، والبيهقي في: السنن الكبرى ٤٧٣/٦- ١٢٧٠٠.

(٢) ينظر: كشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال المعداني ص ٧٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨-١٤٩٤٨.

(٤) المدونة ٤٠٠/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٨٠/٦.

والمال لا يُستثمر إلا بتداوله بين الناس متاجرةً، ولمَّا لم يكن كلُّ من يملك المال يُحسن التجارة فيه، ولا كلُّ من يحسن التجارة عنده مال، مست الحاجة إلىٰ مقارضة بالمال، فكانت مشروعة بالإجماع الأصولي الذي هو وجه من أوجه التحضّر الاقتصادي، قال تعالى:(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ)[المزمل: ٢٠].

فتشريع المقارضة مبني أصل فقهي هو دليل الإجماع، صرح بذلك ابن تيمية - وغيره- فذكر أنها كانت مشهورة قبل الإسلام لاسيما في قريش؛ إذ كانت أغلب معاملاتهم التجارة، يشهد لذلك: سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال أمِّنا خديجة رضي الله عنها يتاجر لها فيه، فلما جاء الإسلام أقرها، قال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) [قريش: ١-٢](١). قال في (الاستذكار): " أصل هذا الباب إجماع العلماء " (٢).

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

إشهار اللُقَطة

روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها -أو قال: وعاءها- وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه -أو قال: احمر وجهه- فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، تردُ الماء

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥.
(٢) ٣/٧ و٤.

وترعى الشجر، فذرْها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»[١].

وقد أوجب الأصوليون إشهار اللقطة -ذات البال- علىٰ الفور، وعللوا ذلك بأن الأمر المطلق يفيد الفور، فإن القصد بتعريفها وصولُ خبرها إلىٰ صاحبها، وهو يحصل عقيبَ ضياعها متواليا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها وقتئذ [٢].

وإذا الملتقطُ حدثته نفسُه بكتمان خبر اللقطة، يصدُق عليه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالضلال ما لم يعرفها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها»[٣]، فيجب علىٰ الملتقط أن يحفظها لصاحبها؛ لأن في اللقطة معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أولًا، والاكتساب آخرًا بعد التعريف.

والمعنى في تعريفها سنة: أن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبًا، وتمضي فيها الفصول الأربعة؛ فإنه "لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال علىٰ أربابها"[٤].

(١) الإمام البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ١/٣٠-٩١. ومسلم ٣/١٣٤٦-١٧٢٢. واللفظ للبخاري.
و(العفاص): الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. و(الوكاء): هو الخيط الذي يشد به الكيس أو الصرة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث" ٣/ ٢٦٣، و٥/ ٢٢٢، وعمدة القاري ١٢/٢١٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٥٩.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/١٩٧، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني ٢/٢٧٩، والمبدع في شرح المقنع ٥/١٢٥، والمنثور في القواعد للزركشي ١/٥٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم عن زيد بن خالد، كتاب في اللقطة ، باب: في لقطة الحاج، ٣/١٣٥١-١٧٢٥.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٧١، والمبدع في شرح المقنع ٥/١٢٥، والهداية مع فتح القدير ٦/١٢٥.

كما جعل جمهور الأصوليين والفقهاء إشهار اللقطة بالنداء في مجامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة أمرها وهذا طريقه[١]، بل إن القاضي عياضًا رحمه الله قد غرّم آكلها بعد الحول، ما دام صاحبها قد جاء[٢]، وشبّهوها بالوديعة المستوجِبة للحفظ؛ استمدادًا من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولتكن وديعة عندك" [٣]، وإن جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ملكُه، وإن جاء بعد تملكها أخذها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه»، فإن تلفت بعد تملكها ضمنها؛ لأنها تلفت من ماله، وإن نقصت بعد التملك فعليه أرش نقصها [٤].

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

إيجاب إقامة الكيل والوزن بالقسط

إقامةُ الكيل والوزن بالقسط بتحقيق تعادل الأجسام في الثقل واجبة؛ كي يتحقق التراضي بين الناس، وجاء القرآن الكريم بحفظ حقوق المعاملات المالية في المكيل والموزون؛ إذ يقول الله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) [الأنعام: ١٥٢]،

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٧/٢، والمحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ١٧٣/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١١/٦، وشرح مختصر الخرشي للزركشي ١٢٣/٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤٠٠/٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٢٣/١١.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦.

(٣) جزء حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن يزيد. ١٣٤٩/٣- ١٧٢٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٩/٢.

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وزنتم فأرجحوا» [١].

وتظهر حضارة أصول الفقه الاقتصادية بواسطة قول الله تعالى:(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)؛ فإن الأمر بإيفاء الكيل والوزن نهي عن التطفيف فيهما؛ استنادًا إلىٰ مقتضى أصول الفقه: (الأمر بالشيء نهي عن ضده).

قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله: "قوله: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ)[الرحمن: ٩]، أمر بإقامة الوزن والإتمام، والأمر بالشيء نهي عن ضده" [٢] وهو بخسه والتطفيف فيه.

إن الأمر بتوفية المكيال والميزان يحقق العدالة بين أفراد المجتمع الإسلامي، فضلًا عن الأمانة في التعامل والنظافة في القلوب اللتين تتوفر بهما الثقة في النفوس الإنسانية، وهذا غاية الحضارة، فالتطفيف في الكيل علىٰ ما فيه من ظلم بيّن؛ حيث يجمع خصلتي السرقة والغدر؛ لأن المكتال مسترسل مستسلم، فهو كذلك سواد يوم القيامة [٣].

وأخرج الطبري عن قتادة رحمهما الله في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ): "اعدل يابن آدم كما تحب أن يعدل لك، وأوْفِ كما تحب أن يُوفى لك؛ فإن بالعدل صلاحَ الناس" [٤].

---

(١) في: السنن، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في البيع ٧٤٨/٢- ٢٢٢٢.

(٢) تفسير الماتريدي ٤٦٤/٩، وينظر: روح البيان ١١٧/٣، و أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ١٤١/٢.

(٣) ينظر: تفسير الخازن ٤٠٣/٤، والتحرير والتنوير ١٣٧/١٢، والظلال للأستاذ/سيد قطب ١٩١٨/٤و٢٢٢٦.

(٤) تفسير الطبري ١٤/٢٢.

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

تحريم إهلاك أموال اليتامى

جاء خطاب الله لأولياء اليتامى بحفظ أموالهم، فضلًا عن تنميتها، فقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠].

وقد استدل بمفهوم الموافقة -أو دلالة النص- علىٰ تحريم إهلاك مال اليتيم، أو إحراقه، أو حجبه عنه.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "فُهم تحريمُ مال اليتيم وإحراقِه وإهلاكه من قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)، فهو نهيٌ عن الإتلاف العام (١)، فالحكم إنما تُثبته دلالةُ النص إذا عُرف المعنى المقصودُ من الحكم المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريم أكلِ مال اليتيم تركُ التعرض له، فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك أيضًا، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم الأكل تحريمُ الإهلاك؛ إذ قد يقول الرجل: "والله ما أكلت مال فلان" وقد أحرقه، فلا يحنث(٢).

على أن الشرع قد جاء بما يُقصد بالأصالة والعادة تحريمُه أو تحليله؛ فإن مال اليتيم وإن كان محرَّما في غير الأكل، إلا أن أكله أولُ المقاصد وأعظمها، وما سواه

(١) الإمام الغزالي في: المستصفىٰ ص ٢٦٤ و٣٠٠.
كما أشار الخطيب البغدادي إلى أن الله-تعالى- لا يعني بذلك أكلتها دون محتجبيها عن اليتامى. ينظر: الفقيه والمتفقه ١/١٩٤.
وقد أفاد الآمدي بمثلهما. ينظر: الإحكام ٣/٦٧.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ١/٧٣.

يُقصد بالتبع، ذلك أن الأكل فيه معنى القدرة علىٰ الشيء والغلبة عليه، فذِكره للتغليب لا للتقييد، كما الغالبُ في الانتفاع بالآبار وجودها في الفلوات، وقد توجد في غيرها، فالوعيد ليس بمخصوص بالأكل، ولكن لما كان الغالب في المال الأكلُ أخرج عليه[١].

يصدق ذلك: أن طبيبًا لو قال لمريض: "لا تأكل العسل"، لكان ناهيًا له عن شربه.

وفي التحضر الأصولي الاقتصادي جاء الوعيد مشدَّدًا: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) مشنعًا آكل مال اليتيم بأنه أضاف إلىٰ قبح التحريم قبحَ الجناية؛ بتفريطه في أداء الأمانة[٢].

كما عُدَّ أكلُالمال من السبع الموبقات؛ ففي الوحي غير المتلو: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هُن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات٣/٤٥٩، والعناية ١٠/٧٤، والبناية ١٢/٢٩٧، والمغني ٩/٦١٢، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٣/٢٠٣.

(٢) شرح التلقين ج٣، م١، ص ٥٣.

(٣) أخرجه الإمامان: البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ ، ٤/١٠- ٢٧٦٦ ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ، ١/٩٢- ٨٩.

من معالم الحضارة الاقتصادية في أصول الفقه

الاجتهاد في تقسيم أرض السواد (١)

واجه عمر رضي الله عنه مشكلة اقتصادية، تتمثل في تقييد الملكية الفردية، إبان توزيع الغنائم بعد فتح العراق ومصر؛ إذ لاحظ أن توزيع الأراضي على النحو المعهود في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ باعتبارها غنائم توزّع على الفاتحين، سيؤدي إلى فراغ اقتصاديمرتقبٍ؛ حيث قلة الموارد والتوسع في الاستهلاك، لا سيما وقد اتسعت رقعة البلاد في عهده، فعمِل على توفير مصدر اقتصادي دائم.

على أن مواجهته رضي الله عنه لهذه المشكلة لم تكن بسبب مشكلة اقتصادية واقعة؛ فقد كانت الأيام ذات رخاء ورفاهية، بسبب كثرة الغنائم ووفرتها، بل كانت مواجهته لها توقعًا لحدوث أزمة اقتصادية في قابل الأيام(٢).

وتبدو حضارة أصول الفقه الاقتصادية في فهم الفاروق رضي الله عنه لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ...) [الحشر: ١٠]؛ حيث فهم منها: أنها تعطي الحق للأجيال القادمة في الثروات القائمة، وخشي وقوع المفاسد الناشئة عن توزيعها؛ إذ تذكر المصادر

---

(١) قال الماوردي رحمه الله: " أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وفي تسميته سوادًا ثلاثة أقاويل: أحدها: لكثرته، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالدنوّ منها، فقال المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلات: ما هذا السواد؟ فسموه: سوادا. والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم" . الحاوي ٢٥٦/١٤.

(٢) ينظر: اجتهاد عمر في أرض السواد، ص ٣٢.

التاريخية أن الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وبلال، رضي الله عنهم أجمعين، طلبوا قسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي السواد، ورأى عمر رضي الله عنه ألا تقسم، ووافقه عثمان، وعلي، وطلحة، ومعاذ، رضي الله عنهم أجمعين(١).

وقد استند الصحابة الذين رأوا التقسيم إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تقسيم أرض خيبر على المقاتلين(٢)، بينما اعتمد عمر رضي الله عنه في فهمه على المصلحة، وهي حق الأجيال القادمة في الثروات القائمة، ومخافة الفتنة، فلم ينظر للأمر من حيث مصلحة الفاتحين فحسب، بل نظر للمر نظرة كلية اقتصادية، تعزز من قوة الإسلام، ومتانة الثغور، والقدرة على مواجهة التحديات.

قال أبو عبيد: "وكلا الحكمين فيه قدوة ومتَّبَع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان، وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئًا، قال الله تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١] فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الله عز وجل: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

(١) ينظر: الأموال – للقاسم بن سلام، ص ١٣٤- ١٤٤، والخراج- لأبي يوسف، ص ١١٣.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى- ٢٠/ ٥٧٤.

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: ٧-٩]، فهذه آية الفيء وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ" (١).

والحق أن عمر رضي الله عنه أدرك أن قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى..)، يوجب الالتفات إلى حق الأجيال القادمة؛ فقد جعل الله لهم حصة فيما أخذ من أموال العدو فيئًا، ومن ثم يكون قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)، معطوفًا على ما قبله باستحقاق حصة من الفيء.

يدل له: ما رواه القرطبي عن مالك بن أوس قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) حتى بلغ: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ.. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه(٢).

وعليه.. يكون ما فعله عمر رضي الله عنه من باب: تخصيص النص بحكمة التشريع ومصلحته المعتبرة شرعًا.

---

(١) الأموال- للقاسم بن سلام ص ٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ٢٢/١٨.

معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

- مدخل في اتصال أصول الفقه بالسياسة
- الاستناد في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه إلى الإجماع
- الاستصلاح
- الحصانة الدبلوماسية
- التأهب لملاقاة العدو
- الشورى وتحقيق العدل
- السلام الاجتماعي

المعلم الرابع

الحضارة السياسية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالسياسة:

ذكر ابن خلدون رحمه الله أن العمرانالبشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره، وأنه لا بد له من وازع حاكمٍ يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل منعند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعدمعرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح فيالعاقبة، ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط [(١)].

وقد ارتبط أصول الفقه بالسياسة المنظّمة ارتباطًا وثيقًا؛ ولا أدل على ذلك من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه، يعلّمه أصولَ الحكم بالإسلام، في قوله الشهير: بم تقضي ...؟ وفي الوقت ذاته يقرر أصول الفقه منهاجًا للإدارة والحكم، فيرتب له مصادر التشريع، ويقر اجتهاده.

وهو ما تنبأ له الإمام الشافعي رحمه الله في تأليفه لـ (الرسالة)؛ فكان الباعث عليه راجعًا بالأحرى إلى هدفٍ أساس، هو إنقاذ النص المؤسِّس للشرعية في الإسلام

(١) المقدمة ١/٥٠١.

من محاولات الاستغلال السياسي، الذي غالبًا ما يكون مصدره المالك لقوة السيف وللرقاب باسم المصلحة [١].

وتكمن ثم حضارة سياسية لأصول الفقه؛ ذلك أن الإمام الشافعي كان شديد الإنكار على حاكم أو فقيه يفتي الناس في دين الله، دون معرفة بمصادر الشرع ومناهج الاستنباط، وهو بذلك يكون قد قطع الطريق أمام الذين يطمحون في جر النص إلى تأييد مواقفهم بإطلاق، فقدَّم ما يمكن أن أسميه: (تقنين النظر في النص الشرعي؛ صيانة من التوظيف السياسي).

قال رحمه الله: "ليس للحاكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا، إلا متى يُجمَع أن يكون عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه ويعقل القياس" [٢]، فثبت أن لأصول الفقه مدخلًا في السياسة .

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

الاستناد في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه إلى الإجماع

أجمع أهل السنة على أن أحق الناس بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لفضله وسابقته، وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه

(١) ينظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة- ص ١٩١.
(٢) الأم- ٣١٧/٧.

في الصلوات على جميع الصحابة، فأجمعوا على تقديمه في الخلافة ومتابعته، ولم يتخلف منهم أحد، ولم يكونوا ليجمعوا على ضلالة، فبايعوه طائعين وكانوا لأوامره ممتثلين [١].

وقد نقل إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم جماعة من أهل العلم؛فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده أنه قال:" أجمع المهاجرون والأنصار على خلافة أبي بكر، وقالوا له: يا خليفة رسول الله، ولم يسمَّ أحدٌ بعده خليفة، ويقال: إنه قُبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثين ألف مسلم، كلٌّ قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، ورضوا به، ومن بعده رضي الله عنهم"[٢].

وقال إمام الحرمين: "أما إمامة أبي بكر رضي الله عنه، فقد ثبتت بإجماع الصحابة؛ فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه" [٣].

وله وجه آخر قاله المناوي رحمه الله: " قال أصحابنا في الأصول: يجوز أن يجمع عن قياس، كإمامة أبي بكر هنا؛ فإن الصحْب أجمعوا على خلافته وهي الإمامة العظمى، ومستندهم القياس على الإمامة الصغرى، وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى صلى الله عليه وسلم " [٤] .

---

(١) ينظر: لمعة الاعتقاد- لابن قدامة، ص ٣٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥٤/١١.

(٣)الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعقاد- ص ٣٢٨.

(٤) فيض القدير- ٥٢١/٥.

وفي إجماع المسلمين على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضارةٌ سياسية؛ حيث ملكوا أمرهم وتنظيم شئون حياتهم بإجماعهم، الذي استقوه من القرآن والسنة(١).

واختار هذا الطريق إمام الحرمين، فهو يرى صفقة البيعة طريق انتخاب الأئمة السابقين، وليس النص، وهو وجه حضاري آخر(٢).

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

الاستصلاح

الاستصلاح معلم من معالم حضارة أصول الفقه السياسية؛ فبه وجّه عمر رضي الله عنه إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، وإراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

وبه جمع عثمان رضي الله عنهالمسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق ويحرق ما عداه.

وهو الذي جعل عليًّا رضي الله عنه يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويضمّن الصناع ما يكون في أيديهم من أموال.

(١) ينظر: الإجماع في أصول الفقه من الشورى إلى العمل النيابي- زكي ميلاد، ص ١٣٢.
(٢) ينظر: غياث الأمم، ص ٥٥.

ونحو ذلك كثير في سيرة الصحابة رضي الله عنهم، في اعتمادهم على الاستصلاح لتقرير أحكام السياسة[١].

والناظر بإمعان في: (شفاء الغليل) لأبي حامد رحمه الله-الذي خصصه للحديث عن التعليل والمصلحة- يلحظ صورًا مصلحية يمكن أن تعالج جوانب سياسية كثيرة؛ فقد ساق مثلًا: مسائل عديدة تتعلق بنصب الخراج، وتحديد العقوبات، وجنايات الحكام[٢]، وهذه حضارة أصولية سياسية.

من ثم لا يسع أحدًا القولُ بأن سياسة الناس أمرُ دينٍ لا يجوز الاجتهاد فيها؛ بل هي مجال رحب للاجتهاد والابتكار، ودعوة لإظهار الدور الحضاري الأصولي.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: "إن الصحابة عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار، نحو: كتابة المصحف- ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير- وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما -ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير- وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السِّكَّة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعمل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسعة بها في المسجد عند ضِيقِه، فعلها عثمان رضي الله عنه، وتجديد أذانٍ في الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول فعله عثمان، ثم نقله هشام إلى المسجد"[٣]، فهذه حضارة أصول الفقه.

إن الأخذ بدليل الاستصلاح واعتماده حجة شرعية في السياسة، يشكل دعمًا لمرونة التشريع؛ فهو يحمل إجابات على أسئلة المكلَّفين، ويتسع لما يستجد من

(١) ينظر: أثر مصادر التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية ص ٩.
(٢) شفاء الغليل ص ٢٠٧.
(٣) التقرير والتحبير ٢٨٦/٣.

أحوالهم في كل زمن ومكان؛ فما من حادثة إلا فيها مصلحة تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، هذا في حق المكلَّف، أما في حق المجتهد فيكفيه عند استناده إلى الاستصلاح الاستدلالُ بالأصول العامة المُستقرأة من عموم الشريعة وكليات نصوصها، فهي مستوعبةٌ جميعَ النوازلِ والمستجدات، من غير أن تنحصر في نص بعينه.

قال الشاطبي رحمه الله : "لم يُفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنُّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استُقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه ؟"(١).

ومن المعالم الحضارية للاستصلاح الأصولي في مجال السياسة: القوانين الإجرائية المتعلقة بتنظيم الحياة العامة؛ نحو: قوانين السير، والملكية، والتراخيص، والتوثيقات، والسجلات، والعقود، وقوانين العمل، وحقوق العمال، وما يستتبعه ذلك من وضع حد أدنى للأجور، والتعويضات، والمكافآت، ونحو: قوانين التجار، والبيع والشراء، فهذه الأمور بالرُّغم من كونها قوانين وضعية إلا أنها معتبرة شرعًا؛ لأنها تندرج تحت جنس الاستصلاح، فهي تحقق لمجموع الأمة مصالح جمة تتعلق بحفظ أنفسهم، وأموالهم، بل أعراضهم(٢).

---

(١) الموافقات ٤/٦٥.

(٢) ينظر: أثر مصادر أدلة التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية- د. عصام صبحي، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٥٦، يونيو ٢٠١٧م، ص ١١.

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

الحصانة الدبلوماسية

أرسى الشرع الإسلامي قواعد تعزيز العلاقات بين الأفراد والدول، فشرع الأمن وحرم أن يروَّع شخص في نفسه أو ماله أو أهله، واتسع ليشمل العلاقات الدولية، فأقر مبدأ [الحصانة الدبلوماسية] أي: تأمين الرسل والمبعوثين من دولة محاربة إلىٰ أخرى برسالة، أو صلح، أو مهادنة، أو ما يلزم المقام إيقاعه، وعدّ ما يشوب تأمينهم غدرًا لا يمكن الاتصاف به بحال؛ حفاظًا علىٰ العلاقات الدولية.

إن أصول الفقه يقضي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب، وفي هذا القضاء حضارة سياسية تظهر من خلال حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الرسل، والوفاء بالعهود؛ فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود رضي الله عنهما أنه قدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا مسيلمةِ الكذاب، قال: "ما تقولان أنتما؟" قالا: نقول: كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا أن الرسُل لا تقتَل لضربت أعناقكما" (١)، فالسبب وإن ورد خاصًّا، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢)، "ذلك أن قوله: [لولا أن الرسل لا تقتل]، فيه تصريح بأن شأن الرسل أنهم لا يقتلون في الإسلام وقبله" (٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٦٦/٢٥- ١٥٩٨٩، وسنن أبي داود ٨٣/٣- ٢٧٦١.

قلت: وفي ادعاء مسيلمة النبوة نزل قوله-تعالى-: (ومن أظلم ممن ٱفترىٰ علىٰ ٱلله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء﴾ [الأنعام: ٩٣]. ينظر: أسباب النزول- للواحدي ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: أقضية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابن الطلاع ص ٥٥، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة- للقاضي البيضاوي ٣٧/٣و٣٨، وشرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ٢٧٥٣/٩، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٢٥/١.

(٣) السيل الجرار ص ٩٦٨، وينظر: نيل الأوطار٨/ ٣٧.

وما يشهد لذلك ويصدقه: ما قاله رافع: بعثتني قريشٌ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد ، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع"(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "قوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا"(٢).

إن السلام منوط بالعلاقات الدولية؛ فإن الرسل والمبعوثين ألسنة أقوامهم، وقد حملوا تبليغ الرسالة كما حملوا تبليغ الجواب، فيصير موسومًا بالغدر مَن قتلهم أو جوّز حبسهم، أو تعرّض لهم بسوء، علىٰ ما يستتبعه ذلك من عواقب وخيمة، كانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين إن أمن القتالُ.

قال السرخسي رحمه الله: "الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلىٰ ما هو المقصود"(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "الحاجة تدعو إلىٰ ذلك؛ فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة" (٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨٣/٣٩- ٢٣٨٥٨، وأبو داود في السنن ٨٢/٣- ٢٧٥٨.
(٢) زاد المعاد ١٢٥/٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٩٢/١٠.
(٤) المغني ٢٤٤/٩.

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

التأهب لملاقاة العدو

ورد قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال: ٦٠] بأمر من الله بضرورة إعداد العدة لملاقاة العدو، وهذا يستوجب نظرًا إلى الواقع؛ فمثلًا: لا يمكن أن تكون القوة في إعداد الجيوش مقتصرة على السيوف والخيول؛ إذ إنها لم تعد تمثل قوة في هذا العصر ذي التقدم العلمي، وهو ما يستوجب تحقيق القوة بالبث العلمي، وشتى الطرق المعينة عليه، ومن ثم يسعى أصول الفقه بنا نحو حضارة سياسية وعسكرية(١).

قال في (الاعتصام): " إذا قررنا إمامًا مُطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، أو غير ذلك؛ كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير؛ بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار " (٢).

---

(١) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٤٠.

(٢) ٦١٩/٢.

ومن ثم يقرر بعض العلماء المعاصرين: "نرى إجماع العلماء في عصرنا على جواز استخدام الطائرات، والقنابل، والأسلحة الحديثة في الحروب، ولم يحرمها أحد" (١).

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه
الشورى وتحقيق العدل

إن للإسلام ذاتية خاصة ومتفردة في إدارة شئون الحياة؛ حيث يهدف إلىٰ تحقيق العدل حتى مع الشنئان(٢)، وأول مقومات العدل هي الشورى، فتعتبر من ألزم اللوازم للإنسان، وأوجب واجبات وجوده واستخلافه، لذا جعلها الله قرينة عبادته سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقد استقر في أصول الفقه كونُ الإجماع حجة، ولهذا أثر أصولي سياسي يعود على المجتمع بالاستقرار والأمن والتشاور المصلحي؛ فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم علىٰ جواز الشورى، لاسيما في الأمور المهمة(٣).

قال القرطبي رحمه الله:"كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها" (٤).

---

(١) هو الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، الإجماع عند الأصوليين ص ٨١.

(٢) (الشنئان): البغض والعداوة. تنظر مادة [شنأ] في: الصحاح ١/ ٥٧، ومقاييس اللغة ٣/٢١٧.

(٣) أصول الجصاص ٤/٥٤،وشرح النووي علىٰ مسلم ٤/٧٦.

(٤) نقلا عن البخاري، الجامع للقرطبي ٤/٢٥١.

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزلت نازلة، ليس عنده فيها نصٌ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعلها شورى بينهم[١].

والشورى التي تعتبرها الدساتير البشرية حقًّا للفرد، يعتبرها الإسلام واجبًا علىٰ المسلمين، عليهم أن يقوموا به ويحافظوا عليه، وليس يسعهم أن يفرطوا فيه؛ فهم حين يتشاورون إنما يؤدون واجبًا افترضه عليهم الدين.

من معالم الحضارة السياسية في أصول الفقه

السلام الاجتماعي

وضع الإسلام الأسس السليمة للعلاقات الإنسانية الحميدة بين الناس كافة؛ انطلاقا من مبدإ الوحدة الإنسانية، التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَاحِدَةٖ﴾ [النساء والأعراف: ١و١٨٩]، دون التفاتٍ إلىٰ تمايزٍ بنوع، أو لونٍ، أو دينٍ؛ فالناس عند الله متساوون في الكرامة الإنسانية، لا يمايزهم إلا التقوى، وأول هذه الأسس التي وضعها الإسلام: السلام العالمي.

وتبدو الحضارة الأصولية السياسية في كون الخاص مقدمًا على العام؛ من خلال آيتين، إحداهما خاصة بمن لم يقاتل أو يعتدي، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، والأخرى عامة في المشركين، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٦٦/١.

تَجِدُ قوما يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَو كَانُوٓاْ ءَابَاءَهُم أو أبنَاءَهُم أو إخوَٰنَهُم أو عَشِيرَتَهُم﴾[المجادلة: ٢٢]، فالخاص مقدمٌ علىٰ العام، ومن ثم يدخل في استحقاق البر والصلة جميع أصناف الملل والأديان، ما داموا لم تصدر منه مقاتلة في الدين أو إخراجٌ من الديار(١).

قال في (دفع إيهام الاضطراب)(٢): "الكافر الذي لم يُنْهَ عن بره والإقساط إليه، مشروطٌ فيه عدم القتال في الدين، وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم، والكافر المنهي عن ذلك فيه هو المقاتِل في الدين، المُخرج للمؤمنين من ديارهم،المُظاهر للعدو علىٰ إخراجهم"(٣).

إن الإسلام يستبقي أسباب السلام العالمي المؤلِّف للقلوب، بالبر والإقساط، حتى لقد عُدّ منهما: التصدق علىٰ من لا يد لهم، والوقف عليهم، فالله تعالى قد قال: ﴿وَيُطعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]، بل من البر والإقساط تحريم الاعتداء ولو بكلمة.

قال القرافي رحمه الله: "من اعتدى عليهم [قلت: يعني أهل الذمة] ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرض أحدِهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٢٣/٢٣.
(٢) ص ٢٣٦.
(٣) ص ٢٣٦.
(٤) الفروق ١٤/٣.

النتائج والتوصيات

بعد هذا السفر الطويل في رياض كلام العلماء، الأصوليين وغيرهم، أضع عصا التَّرحال والتَّجوال عند مَحطَّتين:

الأولى: نتائج البحث.

والثانية: توصياته.

أولًا: نتائج البحث

أولًا: ما مِن أحد يختلجه شك في أن القرآن الكريم هو مرجعية بناء الحضارات، وهو المرجعية لعلاقة الإنسان بالله وبالكون والحياة، والإنسان في هذا التصور هو خليفة الله في الأرض وسيدٌ للكون المسخَّر له، وَفْق القوانين والنظم والنواميس الإلهية، وهذا هو جوهر الحضارة التي تصل الأرض بالسماء والتي تربط الإنسان بالله تبارك وتعالى.

ثانيًا: لئن كان علم أصول الفقه هو: العلم الذي يتوصل به إلى الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ فإن تلك الأدلة التفصيلية تشتمل على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وغيرها، وهذا يعني أننا نتحدث عن المرجعيات التي نستند إليها في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا هو عين ما نقصده حين نتحدث عن أصول الحضارات، أي أننا نرمي إلى الحدث عن المرجعية التي تستند إليها الحضارة.

ثالثًا: توسعت المصادر التشريعية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تعدْ مقتصرة علىٰ الكتاب والسنة، فانضمّ إليهما الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، وغيرها من المصادر التي وجد الصحابة أنفسهم وجها لوجهٍ

معها، وكان مِن اللازم أن يختلفوا في بعض المسائل والأحكام؛ لتفاوتِهم في سِعة العلم، وثقوب الفهم، وإن كان اختلافهم إذ ذاك طفيفًا؛ لأن رقعة بلدِهم كانت محدودة، وكانت الأحداث فيها متشابهة، فلما اندفعوا رضي الله عنهم خارج حدودِ جزيرتِهم رأوْا ما لم يكونوا يعهدونه مِن المسائل والأحكام، وكان عليهم أن يفتوا فيما يعرض لهم، فكان كلٌّ منهم يفتي بما ورثه من علم معلِّمِهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا واجهتْهم مسألة من المسائل المشكِلة المستجدة بحثوا عن حكمها في النصيْن، فإن لم يجدوا اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والنظائر، ووقفوا علىٰ رأي الجماعةِ وأهل الشورى، فهذه أول لبنةٍ للحضارة الأصولية مِن لدن الصدر الأول (١).

رابعًا: أصول الفقه علم النظر في الدلالات الشرعية؛ من حيث تؤخذ منها أحكام التكاليف، والجامع لجهات متوسطة بين أصول الإسلام وفروعه، فهو علم حضاري؛ لأنه يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم، وفي تعرّف الأحكام الشرعية من النصوص، والبناء عليها، باستخراج العلل والأحكام، وتلمُّس المصالح المقصودة للشارع الحكيم (٢).

خامسًا: من حضارة أصول الفقه، وجوه، أولها: أن الكتاب والسنة سبيل الهداية والسعادة الكبرى. الثاني: أن المستمسك بما سوى الكتاب والسنة في ضلال وبهتان، وإفك وخسران، وخيالات وأوهام. الثالث: أن العاقد على الكتاب والسنة بكلتا يديه، مستمسكٌ بالعروة الوثقى، ومحصِّلٌ لكلية الخير في الدنيا والأخرى.

---

(١) يُنْظَرْ: مقدمة روضة الناظر- لمحمد مرابي ص ٦، و علم أصول الفقه- للأستاذ/ عبد الوهاب خلاف، ص ١٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه- للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، ص٣.

صرّح به الشاطبي رحمه الله قائلًا: "منَّ عليَّ الربُّ الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة: أن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطّلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصِّل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه(١).

سادسًا: إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يُلجأ إليه لضبط الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بوضع القواعد ورسم المناهج وطرق الاستدلال، ومن ثم كان حقيقًا أن يمثل روح العلوم الإسلامية، لذا وصفه ابن السمعاني بـــ "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم" (٢)، ولا ريب أنه لم ينل هذا المنال إلا لأنه علم يسعى إلى تنهيج الفكر وتسديد الذهن؛ حتى لا يتخلل الزلل والشطط في المعرفة الإنسانية الإسلامية، المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية.

سابعًا: من معالم الحضارة في أصول الفقه:حفظ الدين وصون أدلته من تضليل الملحدين؛ من خلال بيان حجية الشرع وصلاحيته، ووجوب الاستناد إليه مطلقًا، وإمكانية التأصيل الواقعي المستند إلى الضوابط المنهجية المعتبرة، ومن خلال بيان سلامة الأقوال الفقهية وصحة الاحتجاج بها، ووجوب التمسك بمضمونها، ومن خلال بيان الأقوال الشاذة التي يحاول بعض المغرضين نسبتها إلى الدين زورًا وبهتانًا، من

(١) الاعتصام ١/١٩-٢٠.
(٢) قواطع الأدلة ١/١٧.

هنا فإن أصول الفقه بضوابطه المعتبرة من أهم العلوم التي تهدف إلى التمسك بالشرع وأحكامه، ومن ثم فإن هذا العلم ضروري للوقوف في وجه العلمانية المعادية للعلوم الأصيلة التي عليها يقوم فهم الدين[١].

ثامنًا: من معالم الحضارة في أصول الفقه: أدب الاختلاف؛ فلمّا حج عثمان بن عفان رضي الله عنه، صلى بالمسلمين الصلاة الرباعية كاملة دون قصر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده يقصرون الصلاة في الحج فهي سنة متواترة، وأنكر ابنُ مسعود عليه إتمامَه، ومع ذلك أتم معه، فلما قيل له قال: الخلاف شر [٢]، ولا شك أن سيدنا عثمان أنزل حكم الإتمام على وضع جديد؛ هو كثرة الداخلين في الإسلام، فخشي أن يظنوا أن الرباعية أضحت مقصورة أبدًا، فقطع الشك باليقين.

ومن دلائل أدب الاختلاف الذي يورثه أصول الفقه: أن الغاية من تدوين أصول الفقه كانت الحد من النزاع.

تاسعاً: كذا من نتائج البحث: كلية علميْ الأصول والعقيدة، وجزئية غيرهما من العلوم؛ حيث يوصف أصول الفقه بأنه العلم الذي يبحث في الأمور الكلية التي تبنى عليها العقيدة والفقه، فهو علم دلالي محض، تستمد العقيدة منه أدلتها الكلية [٣]، وتوصف العقيدة بأنها: العلم المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، وهو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات [٤]، ومن ثم لم يعد علم العقيدة محضَ علمٍ يبحث فيه عن ذات الله وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدإ والمعاد، على

---

(١) ينظر: مقاصد أصول الفقه ومبانيه ص ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٨/٣.

(٣) روح الأصول في علم أصول الفقه- سعيد فودة، ص ٣.

(٤) المستصفى ص ٧.

قانون الإسلام[١]، بل أصبح -كما عند الجاحظ- المعيار على كل صناعة، والزمام على كل عبارة، والقسطاس الذي به يُستبان كلُّ شيء ورجحانه، والراوُوق الذي به يعرف صفاء كل شيء وكدره [٢]، [٣].

ومما هو معلوم أن علم العقائد يبحث في وجود الخالق، وإثبات الصفات له سبحانه، وإثبات الثواب والعقاب، وأن هذه المسائل تمثل القواعد والأصول التي يعتمد عيها في إثبات باقي العلوم الشرعية؛ فالعقائد للعلوم كالكليات لجزئياتها، وهذا ما قرره العالمون بالشريعة بوجه عام، والأصوليون بوجه خاص؛ حيث يقول الغزالي رحمه الله: "العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية"[٤].

عاشرًا: من معالم أصول الفقه الحضارية: تحديد مجالي الثبات والمرونة في شريعة الإسلام؛ الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والإدراكات، فبالثبات يستعصي المجتمع على الذوبان، ويستقر التشريع، وتُتبادل الثقات وتُبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة[٥].

حادي عشر: من معالم الحضارة العقدية في أصول الفقه: الوقوف على أوامر الشارع ونواهيه، ومزج المادة بالروح.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٨٥.
(٢) أسرار البلاغة ص ٥٥.
(٣) ينظر: نظرية التعليل في الفكرين، الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص ١٩-٢٢.
(٤) المستصفى ص ٦.
(٥) ينظر: الدلالات التربوية في أصول الفقه، ص ١٧٥.

ثاني عشر: أصول الفقه آلة للإفتاء الذي هو توقيع عن رب العالمين، ومن ثم يسير الناس وَفق منهج الله، وهذا غاية الحضارة.

ثالث عشر: من معالم أصول الفقه في الحضارة التربوية: التدرج في تشريع القرآن للأحكام؛ باعتبارهأول أدلة أصول الفقه المتفق عليها.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثُالسادة القائمين على كليات الحقوق، بالتوسع في طرائق تدريس علم أصول الفقه على نحوٍ متطوِّر؛ بحيث تُفعّل قواعدُه في المحاكم الافتراضية الكائنة بالكليات، ويقوم الطلبة بالإفادة من أصول الفقه بوجهٍ عام، فتكون قواعده الأصولية متماشية مع جوانب الحياة العامة، التي أصبحت الحاجة فيها للاجتهاد ماسّة جدًّا، وهذا ما يتطلب تطويرًاللدرْس الأصولي.

كما يوصي بإقحام علم الأصول في تفسير المواد القانونية؛ كتوظيف مباحث الدلالة على الأحكام في دراسة وتفسير المواد القانونية المعمول بها حاليًّا على أرض الواقع؛ فإنه يعدُّ بحق ثروة منهجية قيمة، أدت بالعقل إلى حل إشكالية تناهي النصوص وتوالي الوقائع.

يوصي الباحث أيضًا بإعادة النظر في مادة أصول الفقه في كليات الحقوق؛ بحيث تستأثر بإضافة ساعة تدريسة أخرى، لكن على نحو تدريبات عملية، يتدرّب فيها الطلبة على تطبيق قواعد أصول الفقه على جوانب الحياة القضائية، والحقوقية بشكل عام.

المصادر والمراجع

- إبراز الحِكم من حديث: رُفع القلم" لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، بتحقيق/ كيلاني محمد خليفة، الطبعة الأولى لدار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ.

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

- أثر الأدلة الأصولية القطعية؛ في نقاء العقيدة والشريعة، حمد طبيب – بيت المقدس.

- أثر القياس في تخريج أحكام النوازل- د. علي صالح محمد، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم- القاهرة.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- لابن دقيق العيد طبعة السنة المحمدية.

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق/عبد الرزاق عفيفي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/دار المعرفة – بيروت.

- أصول الشاشي- لنظام الدين أبي علي الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.

- أصول الفقه- للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة .

- الاعتصام للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، بتحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- أقضية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابن الطلاع .

- الأم- لمحمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الأموال- لابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، بتحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، بتحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- تاريخ بغداد

- التحرير والتنوير المسمى: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)،ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ

- التربية عند الإمام الشاطبي- د. يوسف القرضاوي، بحث في كلية الشريعة بقطر، بدون سنة نشر.

- تطوير العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية - مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى، د. محمد رياض فخري- جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية .

- تفسير الطبري المسمى: "جامع البيان في تأويل القرآن" لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بتحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- التقرير والتحبير لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى: صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، بتحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى لدار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

- الجوانب التربوية في أصول الفقه، د. مصطفى البغا، إربد- الأردن: عالم الكتب الحديثة

- الحاوي للماوردي (ت:٤٥٠هـ) بتحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- الخراج- لأبي يوسف يعقوب، (١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

- الخطاب التربوي الإسلامي- سعيد إسماعيل، دار الفكر العربي

- ذم الكلام وأهله- لأبي إسماعيل الهروي، (٤٨١ت: هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

- الرسالة- للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، الطبعة الأولى لمكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، بتحقيق/ حمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط/ مكتبة صبيح بمصر.

- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ/ علي الخفيف ط/ دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م .

- علل وأدوية، للشيخ محمد الغزالي، بدون طبعة وتاريخ.

- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط/ مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

- مجلة البيان- العدد ٤٥، جمادى الأولى ١٤١٢هـ .

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسمى: صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- نظرية التعليل في الفكرين، الكلامي والأصولي، عبد النور بزا .

- الوظائف التربوية لمقاصد الأحكام الفقهية -د. وصفي عاشور أبو زيد، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر .